الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وللإغلاث

الادارة والتعويسو	خبارج الجبزاليو	يانين الهبرائين		
الاصائية السامية للحكيومية	ضلسة	مسل	6 (المهنور	
الطبسع والاشتسواكسات ادادة المطبعسسة السرسميسسة	g•» 80	G-0 50 G-0 30	gra 30	السنة الاصليدة السنة الاصلية وترجبتها
8 و 9 و فلا شارع مبدالناه بن مبارك _ الجزائر	6-2 150		gos ZO	
الباتف ۽ 15. 18. ذو الي 17 ۾ ۾ پ 50 _ 3200	بما ليها اللاه الارسال			

بير السبحة الأصبية ، ١٥٧٧ ه- ج ولمن التسخة الأصلية ولرجمتها الأل^ى ٢٠٥ ل**من العدد لل**ستين السابقة ٤ ^{الر}بة ٢٠٥ وتسلم ا**لفهارمي مجانا للمشتركين.** الطلوب تنهم الرسال للائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والأعـلام بمطالبهم يـؤدي عن تغيير المنسوان ⁵⁰و1 د•ج و لمن التشـر على اسـاس 42 و•ج للسطـــو •

فهــــرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 82 ـ 437 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضم المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى، الموقع فى 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة. 3253

مرسوم رقم 82 ـ 438 مـؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية والفنيــة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقعة فى 15 فبراير سنة 1982 بمدينة الجزائر. 2555

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 – 439 مؤرخ فى 25 صفى عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1402 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبقة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتباراها ملاجىء للطيور البرية الموقعة فى 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران). 3256

مرسوم رقم 82 - 440 مؤرخ فى 25 صف عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المعافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 82 ـ 441 مؤرخ في 25 صفى عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا.

مرسوم رقم 22 ـ 442 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الغاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية الموقعة بالجزائس 1982.

مرسوم رقم 82 – 443 مـؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق التعـاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة جمهورية الهند الموقعة فى 287 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة.

مرسوم رقم 82 ـ 444 مـؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمه المصادقة

هلى الاتفاقيّــة المبرمة بين الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكيـة التشيكــوسلوفاكية والمتعلقـة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنــة 1981 بالجزائر.

مرسوم رقم 82 – 445 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتصمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية الموقع في 1389 يتيرانا.

مرسوم رقم 82 – 446 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تعاشى ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع في 27 مايو سنة 1981 بمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 82 - 447 مؤرخ في 25 صفر عام 140 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندة، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بهلسنكى. 1984 مرسوم رقم 82 – 448 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 مرسوم رقم 140 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية، الموقسع في 329 يونيو سنة 1981 ببرازيلية.

اتفاقسات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 437 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصعراوى، الموقع فى 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادة III _ III منه،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوى الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى، الموقع فى 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

برتوكول بشان التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصعراوي

- نظرا للاخطار العديدة التى تتعسرض لها بعض دول العالم نتيجة لزحف الصعارى المتاخمة لها، فقد أصبح من الضرورى تدعيسم التعاون الدولى في مجال مقاومسة الزحف الصعسراوى

(التصحر). واستجابة لذلك أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم 3338 لسنة 1974 تدعو فيه الدول المعنية الى مداركة الامر واتخاذ الوسائل والاساليب التى تؤدى الى تفادى الاخطار المتوقعة والى التعاون فيما بينها لمواجهة مخاطر الزحف الصحراوي.

- ونظرا لما تتعرض له البلسدان العربية الخمس في شمال افريقيا وهي الجمهورية التونسية والجمهسورية البرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبيسة وجمهورية مصر العربية والمملكسة المغربية من خطسورة زحف الصحارى الذى يؤدى سنسويا، وحسب ماجاء في التقارير العلمية المختلفة، الى فقسد واقتطاع مساحات كبيرة سنويا من الاراضى الزراعية أو الصالحة للاستغلل الزراعي والمراعى الطبيعية المتاخمة للصحارى بتعسريتها احيانا وطمسها احيانا اخرى.

و نظرا لضرورة التعاون في المجال وضرورة العمل على اتخاذ الاجراءات والخطوات العاسمة لوقف هذه الظاهرة التي تهدد كيان واستقران المجتمعات السكانية العربية. وفي ضوء توصيات مؤتمرات وزراء العالم العدرب (كاستعرب) في اغسطس 1976 بشأن ضرورة التعاون الاقليمي في مقاومة الزحف الصحراوي.

- ونظرا لوجود البشرية الفنيسة والمقومات المادية التى تمكن الدول الخمس لشمال أفريقيا من القيام باتخاذ الاجراءات الكفيلسة للحسد من خطورة ظاهرة الزحف الصحراوى، وذلك حفاظا على الثروات الطبيعية، العيوانية منها والنباتية، وكذلك المجتمعات السكانية العربية.

ـ ونظرا لوجود مشروعات وطنية في الدول العربية الخمس لمقاومة الزحف الصحراوى وانشاء النطاقات الخضراء الواقية. فقد قام برنامج الامم

المتحدة للبيئة والمنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم باعداد دراسة جدوى لتعاون المدول العربية الغمس في شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

ولقد اتفقت الدول العربية الخمس الموقعة على هذا البروتوكول على القيام بوضع خطة للتنسيق بين الدول الخمسس في مجال الزحف الصحراوى عن طريق التخطيط ووضع المشاريع للتنفيذ. وفي سبيل ذلك تقرر:

- انشاء لجنة مشتركـــة دائمـة من البلدان الخمس (المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر) تكون مهمتها التنسيق بين المشــروعات الوطنية والتخطيط لتدعيم الجهود في المجالات الآتية:

أولا: حماية المناطق الزراعية من أخطار الزحف الصحراوى والعمل على وقف التصحر.

ثانيا: تنظيم وتحسين المراعى وتنمية الثروة العيوانية.

ثالثا: زراعة الاشجار والغابات لتنمية الثروة الخشبية.

رابعا: تنمية المجتمعات الريفيية والصحراوية.

خامسا: النشاط السياحي وانشاء المناطبق السياحية الجديدة.

سادسا: زيادة انتاج السلع الغدائية لمواجهة النقص في الغداء في هذه الدول.

ـ وتتضمن مهمة اللجنة المشتركــة الدائمة المذكورة الآتى:

I ـ وضع خطة العمــل المشتركة المتعلقـة بالخطـوط العريضة التى تتبع فى مقاومة الزحف الصعراوى مثل ادارة المراعى وزراعة الاشجار والمعاصيـل وذلك فى ضوء التــوازن البيئى المدقيق.

2 - التنسيق بين أساليب التنفيذ وتنظيم كل ما أمكن من الانشطة في كل بلد منها.

* 3- تجميع المعلومات والابعاث المتعلقة بهذا الموضوع والانجازات المختلفة التي تمت حتى يمكن الاستفادة من النتائج المتحصل عليها.

4 ـ تبادل المعلـومات بين الدول الخمـس المعنية بالامر وكذلك الخبرات المختلفة في المجالات المتعلقة بمقاومة الزحف الصحراوي.

5 - تبادل البذور والعقل والشتلات النباتية للاصناف المختلفة من الاشجار والشجيرات ونباتات المدراعي والمحاصيل وغيرها، والتي تم استعمالها بنجاح، بين الدول المذكورة.

6 ـ تنسيق عمليات التدريب وخاصة البرامج التدريبية وكذلك الاستفادة بالمعاهد ومراكن التدريب المختلفة الموجودة حاليا في كل بلد من البلدان الخمسة.

وفى سبيل التنسيق والتعـاون بين الدول الخمس:

I ـ تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بمتابعة تنفيذ العمليات عن طريق الزيارات وتقارير المتابعة وغيرها من الاساليب التي يتفق عليها لضمان استمرار التعاون بالكفاءة والمستوى المطلوب.

2 - تضع اللجنة اللوائح والقواعد التى تنظم أعمالها، وتنظيم مناهج ايصالها بالهيئات العربية والدولية.

3 ـ تقدم الدول الخمس المعنية الاعتمادات المالية التي تيسر للجنة عملها.

4 ـ تكون للجنة أمانة فنيــة وادازية مقرها احدى الدول الخمس المعنية وينظم علاقة الامانة بدولة المقر بروتوكول خاص.

5 ـ يجوز للجنة أن تنشىء صندوقا خاصا تساهم فيه الدول والمنظمات والصناديق العربية والهيئات الدولية.

تم التوقيع على هذا البروتوكول فى مقدر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم السبت الموافق الخامدس من شهر فبراير سنة 1077.

الجمهورية التونسية الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية العربية الليبية جمهورية مصر العربية المملكة المغربية

مرسوم رقم 82 ـ 438 مـؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية والفنيــة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقعة في 15 فبراير سنة 1982 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادة III ـ 17 منــه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثقافية والفنية بين حكومة الجمه والفنية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقعة في 15 فبراير سنة 1982 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الثقافية والفنية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقعة في 15 فبراير سنة 1982 بمدينة الجزائر، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم اتفاقية ثقافية وفنية

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

«ياأيها الذين آمنسوا أصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلعون».

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية ايمانا منهما بأن التراث الثقافي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ كفاح شعبيهما، وحرصا منهما على ابراز قيمة الحضارة الاسلامية وانطلاقا من سياستهما المناهضة للامبريالية والصهيونية وانطلاقا من ماضيهما المجيد لتحقيق الاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الامة في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ورغبة منهما في تقوية الروح الاسلامية وفي توثيق صلات الاخوة بين بلديهما الشقيقين.

فقد اتفقتا على ما يلى : المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية علاقاتهما الثقافية والعلمية، ولهذا الغرض يتبسادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والعلوم والثقافة والفنون.

المسادة 2

تتعاون العكومتان على احياء التراث الثقافى الاسلامى، وذلك بتشجيع نشره والعمل على اثرائه بترجمة الروائع العلمية اليه وعلى توثيق المسلات بين دور الكتب والتاحف الفنية والتاريحية والعلمية في بلديهما.

المسادة و

يضع كل من الطرفين في حدود امكانياته تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية في الجامعات ومؤسسات التعليم الاخرى ومعاهد الابحاث العلمية، وذلك وفقا للنظام المعمول به في تلك المؤسسات.

المسادة 4

يعقد الطرفان اتفاقات خاصــة بشأن معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم في كلا البلدين.

المسادة و

يتبادل الطرفان الاساتدة في مختلف الفروع لالقاء المعاضرات كما يتبادلان زيارة العلماء والباحثين والمفكرين وذلك وفقا للشروط التي يتفق عليها بين البلدين.

المسادة 6

يضع الجانب الايرانى وفى حدود امكانيات تعت تصرف الجانب الجزائرى عددا من الاساتذة فى مجالات التعليم العالى وكذا الثانوى والتقنى.

المسادة 7

يضع الجانب الايرانى وفى حدود امكانياته تحت تصرف الجانب الجزائرى عسددا من العبراء التقنيين فى مجالات مختلفة.

المسادة 8

يبحث الطرفان امكانية انشاء معاهد فنية عليا ومراكز مشتركة للبحث العلمى فى المجالات التى تهم البلدين.

المسادة و

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطبوعات الدورية والفهارس وصور المخطوطات والوثائق التاريخية والآثار وذات النسيخ المتعددة وكذا تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق التعاون بين المؤسسات المختصة في كلا البلدين.

المسادة 10

يتبادل الطرفان الانشطة المرئية والمسموعة الثقافية والعلمية والتربوية ويشجعان التعاون بين مؤسسات الاذاعة والتلفزيون والصحافة ووكالات الانباء والسينما والفنون في بلديهما.

المسادة 11

يتبادل الطرفان اقامة المعسارض الدورية والمهرجانات في بلديهما كما يتبسادلان دعوة الفنانين والفرق المسرحية والفنية والموسيقية.

المسادة 12

مشجع الطرفان اقامة وتدعيم الاتصالات الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها.

المسادة 13

يعمل الطرفان على اقامة وتدعيم الاتصالات المباشرة بين اللجنتين الوطنيتين للثقافة والعلوم (اليونيسكو) في كلا البلدين والعمل على زيادة التعاون والتنسيق بينهما في المنظمات الدولية.

المسادة 14

يتفق الطرفان على وضع برامسج تنفيذية تشتمل على تفاصيل بنود هذه الاتفاقية تجدد كل عامين وتوضع هذه البرامج من قبل لجنة ثقافيسة مشتركة.

المسادة 15

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بتعديلها أو الغائها وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل.

المسادة 16

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديـــق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حرر في الجزائر بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 1982 م .

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الاسلامية الايرانية الشعبية الدكتور على أكبرو لاياتى محمد الصديق بن يحيى وزير الشوون الخارجية

مرسوم رقم 82 ـ 439 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام العزائر الى الاتفاقية المتعلقـة بالمناطق الرطبة ذات الاهميـة الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيـور البرية الموقعة فى 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران).

ان رئيس الجمهورية،

وزير الشؤون الخارجية

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادة III ـ 17 منــه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقيــة المتعلقـة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدوليـة وخاصـة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية الموقعــة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران)،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنظم الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيسة المتعلقسة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية الموقعسة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران).

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تتعلق بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية

ان الاطراف المتعاقدة،

اعترافا منهما بمدى التبعية والارتباط بين الانسان وبيئته.

واعتبارا للوظائف البيئية الاساسية للمناطق الرطبة على أساس أنها منظمــة لتدفقات المياه، وملاجىء وموطن لحيوانات ونباتات مميزة وخاصبة للطيور البرية.

واقتناعا منها بأن المناطق الرطبة تشكل ثروة ذات قيمة اقتصادية وثقافية وعلمية وترويعية كبرى، لا يمكن تعويض خسارتها.

ورغبة منهما في القضاء، حاضرا ومستقبلا، على ما تتعرض له هذه المناطق الرطبة من تعديات

متزايدة تدريجيا، والحيلولية دون ضياع هذه المناطق.

واعترافا منهما بأن الطيور البرية تعبر المدود أثناء هجراتها الموسمية وانها بالتالى يجب أن تعتبر بمثابة ثروة دولية.

واقتناعا منها بان العفاظ على المناطق الرطبة، وعلى حيواناتها ونباتاتها يمكن القيام به عن طريق تضافر سياسات وطنية تتوخى عملا دوليا متناسقا.

قد اتفقت على ما يلى : المسادة الاولى

I - المراد بالمناطق الرطبة في مفهوم هذه الاتفاقية هي المساحات التي تشغلها المستنقعات، والغدران الصغيرة الواقعة في المرتفعات، ومستنقعات الاتربة العضوية العامضة، أو المياه الطبيعية والاصطناعية، الدائمة منها والمؤقتة حيث يكون الماء راكدا أو جاريا عذبا أو أجاجا أو مالها، بما في ذلك مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر ستة أمتار.

. 2 - تتشكل الطيور البريسة في مفهوم هذه الاتفاقية، من الطيور التابعسة من حيث البيسسة للمناطق الرطبة.

المسادة 2

I _ يجب على كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يعين المناطق الرطبة المناسبة في أرضه التي تدرج في قائمة المناطق الرطبية ذات الاهمية الدولية، التي تعرف بد «القائمة» فيما بعد، والتي يعتفظ بها مكتب يتم انشاؤه بمبوجب المادة 8. ويجب تعيين حدود كل منطقة رطبة ووصفها وصفا دقيقا، واثباتها في خريطية، ويمكن أن تتضمن مناطق ضفاف الانهار أو سواحل بحريسة متاخمة المنطقة الرطبة، وجزرا أو مساحات من مياه البحر التي يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر التي تعيط بها المنطقة الرطبة، وخاصة حين تكون هذه المناطق أو الجزر أو المساحات المائية ذات أهمية كملاجيء للطيور البرية.

2 - يجب أن يقوم أختبار المناطق الرطبة المطلوب ادراجها في القائمة على أساس أن لها دور دولى من الناحية البيئية والنباتية، والحيوانية، والبحرية أو المائية، ويجب أن تدرج بالقائمة في المقام الاول، المناطق الرطبة التي لها أهمية دولية بالنسبة الى الطيور البرية في جميع الفصول.

3 – يتم تسجيل منطقة رطبة على القائمة دون المساس بالحقوق الخاصة بسيادة الطرف المتعاقد على الارض التي توجد بها هذه المنطقة.

4 - يعين كل طرف من الاطــراف المتعاقدة منطقة رطبة واحـدة على الاقل لتسجيلهـا على القائمة عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند ايداع وثائق التصديق أو الانخراط وفقا لاحكام المادة 00.

5 ـ تكون للاطراف المتعاقدة حق اضافة مناطق رطبة أخرى تقع في ترابها الى القائمة أو توسيع مساحات المناطق التي سبق تسجيلها، أو تضييقها أو سحبها من القائمة لاسباب مستعجلة تقتضيها المصلحة الوطنية على أن تقوم في أســرع وقت ممكن باشعار المنظمة أو الحكومة المسؤولة عن مهام المكتب الدائم المنصوص عليها في المادة 80 بهذه التعديلات.

6 ـ يجب على كل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يأخذ بعين الاعتبار مسؤولياته على الصعيد الدولى في الحفاظ، وتنظيم ومراقبة واستغلال الطيور البرية المهاجرة استغلالا محكما، سواء بتعيينه للمناطق الرطبة الواقعة في ترابه والمطلوب تسجيلها على القائمة أو باستعماله لحقه في تعديل تسجيلاته.

المسادة 3

I ـ يجب على الاطراف المتعساقدة أن تعد وتطبق مخططاتها التنظيمية على نعو يساعد على المعفظ على المناطق الرطبة المدرجة بالقائمة، والاستغلال المعقول للمناطق الرطبة الواقعة في أراضيها قدر الامكان.

2 - يشخذ كل طرف من الاطراف المتمالدة التدابير اللازمة لكى يعاط علما فى اسرع وقت ممكن بتغييرات الظروف البيئية التى قد تطرأ على المناطق الرطبة الواقعة فى ترابه والمسجلة على القائمة أو التى هى بصدد الحصول أو الممكن حصولها على أثر تطورات تكنولوجية، أو بسبب تلوث، أو أى تدخل بشرى آخر، وستنقل المعلومات الخاصة بهذه التغييرات دون تأخير الى المنظمة أو الحكومة المسؤولة عن مهام المكتب الدائم المنصوص عليه فى المادة 8.

المسادة 4

I - كل طرف من الاطراف المتعاقدة يساعد في العفاظ على المناطق الرطبة وعلى الطيور البرية وذلك بانشاء احتياطات طبيعية في المناطق الرطبة مدرجة في القائمة أو غير مدرجة ويعمل على ضمان حراستها بطريقة ملائمة.

2 ـ ينبغى على كل طرف متعاقد لجا لاسباب مستعجلة تتصل بمصلحة الوطن الى سحب منطقة رطبة مدرجة بالقائمة أو الى تضييق مساحتها، أن يعوض ما أمكنه كل خسارة تصيب المحوارد فى المناطق الرطبة وينبغى له بصورة خاصة أن ينشىء احتياطات طبيعية جديدة للطيور البرية وأن يعمل على حماية جزء هام من ملجئها السابق فى المنطقة ذاتها أو فى غيرها من النواحى.

3 - تقوم الاطراف المتعاقدة بتشجيع البحث وتبادل المعلومات والنشرات المتعلقة بالمناطق الرطبة وبحيواناتها ونباتاتها.

4 - تبذل الاطراف المتعاقدة جهردها، عن طريق تسييرها، لزيادة عدد تجمعات الطيور البرية المقيمة في المناطق الرطبة الملائمة،

5 - تساعد الاطراف المتعاقدة على تكوين مستخدمين أكفاء لدراسة المناطق الرطبة وادارتها وحراستها.

المسادة 5

تتشاور الاطـراف المتعـاقدة فيما بينها بخصوص تنفيذ الواجبات المترتبة على الاتفاقية

ولاسيما في حالة وجود منطقة رطبية تمتد على اراضى أكثر من متعاقد واحد، أو في حالة وجود حوض مائي تتقاسمه عدة أطراف متعاقدة، وتجتهد في نفس الوقت لتنسيق ودعم سياستها وأنظمتها القانونية في العاضر والمستقبل بغصرص الجفاف على المناطبق الرطبية وعلى نباتاتها وحيواناتها.

المسادة 6

تقوم الاطراف المتعاقدة، عند الضرورة ولزوم الحاجة، بتنظيم مؤتمرات حول الحفاظ على المناطق الرطبة وعلى الطيور البرية.

2 _ يكون لهذه المؤتمرات طابع استشارى، وتكون ذات الصلاحيات:

1 _ لمناقشة تطبيق الاتفاقية،

ب ـ لمناقشة الزيادات والتعديلات المطلوب ادخالها على القائمة،

ج _ لبحث المعلومات المتسوفرة بمسدد التغييرات العاصلة على الظسروف البيئية في المناطق الرطبة المدرجة بالقائمة، هذه المعلومات المقدمة تنفيذا لمنصوص الفقرة 2 من المادة 3.

د ـ لاصدار توصيات ذات طابع عام أو خاص الى الاطراف المتعاقدة، بهدف العفاظ على المناطق الرطبة وعلى نباتاتها وحيواناتها، وبخصوص ادارتها واستغلالها بصورة معكمة،

هـ ـ لمطالبة الهيئات الدولية المختصة بوضع تقارير واحصائيات حول المواضيع ذات الطابع الدولى خصوصا والمتعلقة بالمناطق الرطبة.

3 ـ تتولى الاطراف المتعاقدة اشعرار المسؤولين فى جميع مسترويات ادارة المناطق الرطبة، بتوصيات مثل هذه المؤتمرات الخاصة بالحفاظ على المناطرة الرطبة ونباتاتها وحيواناتها وبادارتها واستغلالها بصورة محكمة، وتاخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات.

المسادة 7

تضم على الاطراف المتعاقدة أن تضم الى من يمثلها فى هذه المؤتمرات اشحاصا خبراء

فيما يخص المناطق الرطبة أو الطيور البرية بعكم المعلومات أو التجربة التى اكتسبوها سابقا من وظائف أخرى وظائف أخرى مناسبة.

2 ـ لكل طرف من الاطراف المتعاقدة المثلة في مؤتمر من المؤتمرات صوت، علما بأن التوصيات يصادق عليها بالاغلبية البسيطة من الاصوات المدلى بها بشرط أن يشراك في التصويت نصف الاطراف المتعاقدة على الاقل.

المسادة 8

I ـ يتولى الاتحاد الدولى للمحافظـة على الطبيعة والثروات الطبيعية مهام المكتب الدائم بموجب هذه الاتفاقية الى أن يتم تعيين منظمـة أخرى أو حكومة بأغلبية ثلثى أصـوات الاطراف المتعاقدة.

2_ يقوم المكتب الدائم على وجه الخصوص:

أ ـ بالمساعدة على الدعوة الى عقد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة 6 وعلى تنظيمها،

ب ـ بمسك قائمة المناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية، وبتلقى المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة 5 من المادة 2 والواردة من الاطراف المتعاقدة بخصوص كل اضافة أو توسيع أو الغاء أو تخفيض يدخل على المناطق الرطبة المدرجة فى القائمة،

ج _ يتلقى المعلومات المنصوص عليها وفقا للفقرة 2 من المادة 3 والواردة من الاطراف المتعاقدة، بصدد كل تغيير يلحق بالظروف البيئية للمناطق الرطبة المدرجة في القائمة،

د ـ بابلاغ جميـع الاطراف المتعاقدة بكل تعديل يدخل على القائمة أو كل تغيير لخصائص المناطق الرطبة المسجلة، وباتخاذ التدابير اللازمة لكى تناقش هذه المسائل فى المؤتمر القادم،

ه _ بابلاغ الطرف المتعاقد المعنى بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات الملحقة بالقائمة أو التغييرات التى تحصل في خصائص المناطق الرطبة المسجلة.

المسادة و

تكون الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لمدة غير محدودة.

2 ـ يمكن لكل عضو من أعضاء منظمة الامسم المتحدة أو هيئة من هيئاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذريسة، أو كل منخرط بالقانون الاساسى لمحكمة العدل الدوليسة أن يكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية كما يلى:

أ ـ بالتوقيع عليها دون تعفظ بالمصادقة،

ب ـ بالتوقيع عليها مع تعفظ بالمصادقة، متبوعا بالمصادقة،

ج ـ بالانغراط،

3 ـ تتم المصادقة أو الانغراط عن طريسة ايداع وثائق التصديق أو الانغراط لدى المدير العام المنظمة الامم المتحسدة للتربيسة والعلوم والثقافة (والذى يعرف فيما بعد. «بالمؤتمن»).

المــادة 10

تدخل الاتفاقية حيز التنفيف بعد أربعة أشهر من اللحظة التى تصبح فيها سبع دول اطرافا متعاقدة في الاتفاقية وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 9.

2 - ثم تدخل الاتفاقية حين التنفيذ، بالنسبة الى كل طرف من الاطراف المتعاقدة بعد اربعة أشهر من تاريخ التوقيع عليها دون تحفظ بالمصادقة أو من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانخراط.

المسادة 11

تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير
 محدودة.

2 ـ يمكس لكل طرف متعاقد أن يفسخ الاتفاقية بعد مرور فترة مدتها خمسة أعوام من تاريخ دخولها حين التنفيذ بالنسبة الى هذا الطرف، وذلك بابلاغ هذا الفسخ الى المؤتمن كتابة.

ويتم الفسخ بالفعل بعد أربعة أشهر من تاريخ تسليم المؤتمن للاشعار.

المسادة 12

ت يتولى المؤتمن في أقرب وقت ممكن اخبار جميع الدول الموقعة على الاتفاقيـــة أو المنحرطة فيها:

أ ـ بتوقيمات الاتفاقية،

ب ـ بايداع وثائق التصديق على الاتفاقية، ج ـ بايداع وثائق الانغراط فى الاتفاقية، د ـ بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

ه _ بجميع الاشعـارات الخاصة بفسـخ الاتفاقية،

2 - عندما تدخل الاتفاقية حين التنفيذ، يقوم المؤتمن بتسجيلها لدى أمانة الامم المتحدة وفقا للمادة 102 من الميثاق.

واثباتا لذلك فان الموقعين أسفله، والمفوضين الشرعيين لهذا الغــرض قد وقعــوا على هـذه الاتفاقية.

مرسوم رقم 82 ـ 440 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المعافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستـــور، لاسيما المادة III - 71 منــه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينية الجزائر، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية الافريقية

حول المعافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية تمهيد

نعن، رؤساء الدول والحكومات لدول افريقية مستقلة،

_ وهيا منا كل الوعى بأن الاراضى والمياه والنباتات والموارد العيوانية تشكل رأس مال ذا اهمية حيوية بالنسبة للانسان،

- تأكيدا لما صرحنا به لدى انضمامنا الى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أنه من الواجب «أن نضع الموارد الطبيعية والانسانية بقارتنا في خدمة التقدم العام لشعوبنا في جميع ميادين النشاط الانساني»،

- وعيا منا كل الوعى بالاهميسة المتزايدة للموارد الطبيعية من الوجهة الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية والجمالية،

- وعيا منا بالاخطار التي تهدد هذه الثروة التي لا تعوض،

- اعترافا منا بأن استعمال هذه الموارد يجب أن يرمى الى ترضية حاجيات الانسان وفقا لامكانيات البيئة،

- رغبة منا في القيام بعمل انفرادى أو جماعى من أجل المحافظة والاستعمال والتنمية لهذه الثروة بتقدير استعمال منطقى لها والاستمرار عليه من أجل سعادة الانسانية في الحاضر والمستقبل،

_ اقتناعا منا بأن ابرام اتفاقيــة من أوفق الوسائل للتوصل الى هذا الهدف،

قد اتفقتا على مايلى :

المسادة الاولى

بهذه الاحكام، قررت الدول المتعاقدة ابرام التفاقية حول المحافظة على الطبيعية.

المسادة 2 الميدأ الاساسي

تتعهد الدول المتعاقدة باتخصاد الاجسراءات اللازمة من أجل ضمان المعافظية والاستعمال والتنمية للاراضى والمياه والنبساتات والموارد الحيوانية معتمدة في ذلك على المبادىء العلمية مع الاخذ بعين الاعتبار المصالح العليا للسكان.

المسادة 3 التعريفات

أ _ بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية مايلي :

I - «موارد طبيعية»: المسوارد الطبيعية المتجسدة أى الاراضى والميساء والنباتات والجيوانات،

2 - «عينة»: كل ما يمثل صنفا من أصناف الحيوانات أو النباتات الوحشية أو اجزاءا من هذه النباتات،

3 ــ «رمن صيد»: كل نموذج لحيوان ميت أو جزء منه سواء أكان مدمجا أم لا في تحفة مصنوعة أو محولة أو معالجة بكليفية أو أخرى ما لم يفقد هويته الاصليبة مثل الاوكسار والبيض وقشور البيض،

4 - «المخالف الطبيعية»: كل مساحة محمية من أجل مواردها الطبيعية مثل «المخالف الطبيعية التامة» و «الزرائب الوطنية والمخالف الخاصة»:

- ت) ـ الموضوعة تحت مراقبة الدولة والتى
 لا يمكن تغيير حدودها ولا التخلى عن أى جزء منها
 الا على يد السلطة التشريعية المحتصة،
- 2) _ والتى يمنح فيها بصرامة الصيد البرى والصيد البحرى مهما كان نوعهما وكذلك كل نوع من أنواع الاستغلال الغابى أو الفلاحى أو المبدئي

والرعى والحفر والتنقيب والسبر وتهيئة الارض والبناء عليها وجميع الاعمال التى ينتج عنها تغير لصورة الموقع والنباتات وتلهوث المياه وبصفة عامة كل عمل قد يخل بنظام الحيوانات والنباتات وكذا ادخال أى نوع الحيوانات أو النباتات سواء كانت أهلية أو مستوردة وحشية أو داجنة

- 3) والتى يمنح السكنى بها والتوغل فيها والانتقال داخلها واقامة الغيام بها وكذلك التعليق فوقها على ارتفاع قليل بدون اذن كتابى خاص من قبل السلطة المختصة، والتى لا يسمح بالقيام ببعوث علمية فيها (بما فى ذلك ابادة حيوانات أو نباتات قصد اقامة نظام بيئوى) الا باذن من قبل هذه السلطة.
 - ب _ يقصد «بالزريبة الوطنية» المساحة :
- الموضوعة تحت مراقبة الدولة والتي لا يمكن تغيير حدودها ولا التخلي عن أي جزء منها الا على يد السلطة التشريعية المختصة،
- 2) ـ والمخصصة لتكاثر النباتات والعيوانات الوحشية وحمايتها والمحافظة عليها وتهيئتها وكذا للمحافظة على المواقـــع والمناظر الطبيعيــة والتشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلميـة أو الجمالية الخاصة، لفائدة الجمهور وتنزهه،
- 3) والتى يمنع فيها قتل العيوانات وصيدها والقبض عليها وكذا اتلاف وجمع النباتات الالاسباب علمية أو لضرورة التهيئة بشرط أن تجرى هذه العمليات تحت اشراف ومراقبة السلطة المختصة.
- 4) والمتمثلة على وسط مائى ما من الجائز ان تطبق عليه جميع أو بعض الاحكام الواردة في الشطرة الفرعية «ب» من (1) الى (3) من هذه المادة.

وتمنع كذلك في الزرائب الوطنية جميع النشاطات الممنوعة في المخالف الطبيعية التامة بموجب الاحكام الواردة في الشطرة (1) (2) من الفقرة 4 من هذه المادة الا اذا كانت ضرورية كان تتخذ سلطات الزريبة اجراءات تهيئة لتتمكن من

تطبیق أحكام الشطرة (2) من هذه الفقرة وتسمح للجمهور بزیارة هذه الزرائب، الا أنه یمكش ممارسة الصید البحری الریاضی لكن بترخیص ومراقبة السلطة المختصة.

ج ـ یقصد بـ «احتیاط خاص» مساحات محمیة أخرى مثل:

ا - «احتیاط الحیوانات» الذی یقصید به المساحة :

أ ـ المخصصة للمعافظــة على العيوانات الوحشية وتهيئتها وتكاثرها ولعمــاية وتهيئة بيئتها،

ب ـ والتى يمنع فيها صيد العيوانات وقتلها والقبض عليها الا من قبل سلطـات الاحتياط أو تحت مراقبتها واشرافها.

ج - والتى يك ون السكنى بها وجميع النشاطات الانسانية الاخرى ممنوعة أو خاضعة لنظام خاص،

2) - يقصد «الاحتياط الجزئي» أو «الملجا» المساحة:

أ ـ المخصصة لعماية مجمسوعات خاصة من العيوانات كالطيور الوحشية ولعماية الاصناف العيوانية أو النباتيسة المتعرضسة للانقراض كالاصناف الواردة في القسوائم الملعقسة بهذه الاتفاقية بعماية بيئاتها الضرورية لبقائها،

ب ـ والتى يرتبط كـل نشـاط يجرى بها بتحقيق هذا العرض.

3) ـ يقصد «بمخالف الاراضى» و «المياه» و «المعابات» المساحات المخصصية لحماية هذه الموارد الخاصة.

المــادة 4 الاراضى

تتخذ الدول المتعاقدة اجراءات فعالة لحماية الاراضى واستصلاحها وتعمل بالخصــوص على محاربة الانجراف وسوء الاستعمال لهذه الاراضى ومن أجل هذا فانها:

أ ـ تتبنى، فى شأن استعمال هذه الاراضى، مخططات مبنية على دراسات علمية (بيئوية وترابية واقتصادية واجتماعية) خاصة منها الدراسات المتعلقة بتصنيف الاراضى حسب طاقاتها الاستغلالية.

ب ـ تعمل، أثناء تطبيق الطرق الفلاحية أو الاصلاحات الزراعية :

- I) _ على تعسين المحافظ _ قلى الاراضى وتطبيق أحسن الطرق الزراعي قلم تضمن انتاجية هذه الاراضى عن المدى الطويل.
- 2) _ على مراقبة الانجراف المنجر عن مختلف أنواع الاستعمال لهذه الاراضى والذى قد يؤدى الى اتلاف بعض المساحات المغطاة بالاشجار.

المسادة 5

I ـ تسم الدول المتعاقدة سياسات في شأن المحافظة والاستعمال والتطوير للمياه الجوفيسة والسطحية وتعمل جهدها على ضمان تزويد السكان بالقدر الكافي والمتسواصل من المياه الصالحة للشرب باتخاذ الاجراءات التي تنسجم مع:

- I لدراسات الخاصة بدورات المياه وحصر الحياض لتصريف المياه،
- 2) _ تنسيق وتخطيط المشاريـــع لتنميــة الموارد المائية،
- 3) تسيير ومراقبة جميع أنواع الاستعمال للمياه،
 - 4) _ الوقاية من التلوث ومراقبته،

2 _ وفى حالة ما اذا كانت الموارد المائيــة السطحية والجوفية تهم دولتين متعاقدتين أو أكثر فعلى هذه الدول أن تتشاور فيما بينها وتنشىء عند الاقتضاء لجانا مشتركة لدراسة وحل المشاكل التى قد تنجم عن الاستعمال المشترك لهذه الموارد والمحافظة عليها.

المسادة 6 النباتات

تتخد الدول المتعاقدة الاجراءات اللازمة لحماية النباتات وضمان أحسن استعمال وأحسن تطوير لها. لهذا الغرض فانها:

أ) - تتبنى مخططات علمية بشأن المحافظة والاستعمال والتهيئة للغابات والمماشى آخذة بعين الاعتبار الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للدول المعنية وأهمية المساحات المغطاة بالاشجار فى التوازن الهيدرولوجى للمنطقة وانتاجية الاراضى والمحافظة على بيئات الحيوانات،

ب) - تعمل، خاصة فى اطار أحكام الفقرة الفرعية أ - المذكورة أعلاه، على مراقبة الحرائق بالغابات واستصلاح الاراضى والرعى المفرط من طرف العيوانات الداجنة والوحشية،

ج) - تعضر مساحات للمخالف الغابية وتطبق، حيث تثبت ضرورة ذلك، برامج للتشجير، د) - تعضر الرعى في الغابات في فصول

د) _ تحضر الرعى فى الغـــابات فى فصول معينة وبقدر لا يمنع تجديد هذه الغابات،

ه) ـ تنشىء حدائق للنباتات قصد المحافظة على الاصناف النباتية ذات المزايا الخاصة،

2 ـ وتتولى، بالاضافة الى ذلك، المحافظة على الاصناف أو المجموعات النباتية المهددة بالانقراض والمشتملة على خاصية علمية أو جمالية معينة كما تسهر على تواجدها بالمخالف الطبيعية.

المسادة 7 الموارد العيوانية

I - تت ولى الدول المتعاقدة المعافظة والاستعمال المنطقى والتنمية لمواردها العيوانية وبيئاتها فى مغططات خاصة باستغلل الاراضى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى تهيئة هذه الموارد وفق مخططات تعتمد على مبادى علمية.

ولهذا الغرض فانها:

أ) ـ تتولى تهيئـة ثرواتها الحيوانية داخل مساحات مختارة وفقا للاهداف المحـدة لها كما تتولى تهيئة ثرواتها العيوانية الممكن استغلالها خارج هذه المساحات للحصول، بصفـة مستمرة، على أعلى مردود يتماشى والاستعمالات الاخرى للاراضى والمكملة لها.

ب) _ تتولى تهيئة البيئات المائية سواء كانت بمياه عذبة أو مالحة أو ساحلية كما تسعى للتقليل من المضار الناتجة عن الاستعمالات المختلفة للمياه والاراضى والتي قد يكون لها الاثر الوخيم على البيئات.

• 2 - تتخذ الدول المتعاقدة تشريعا ملائما خاصا بالصيد البرى وقبض الحيوانات والصيد البحرى من شأنه أن:

ا ـ ينظم، بكيفية ملائمة منح الرخص،
 ب ـ يحدد الاساليب المعظورة،

ج _ يعظر، فيما يغض الصيد البرى وقبض العيوانات والصيد البعرى:

ع - كل طريقة من شانها أن تبيد أعدادا
 مضخمة من الحيوانات الوحشية،

2 - استعمال المخدرات والسموم والاسلحة والمغريات المسمومة،

3 _ استعمال المتفجرات،

د _ يعظر بصرامة، أثناء المسلم البرى والقبض على العيوانات:

١ ــ استعمال وسائل النقل المجهزة بمحركات،

2 _ استعمال النار،

3 ـ استعمال أسلحة ناريــة تطلق أكثر من خرطوشة واحدة عنــد الضغط الواحــد على الزناد،

4 - القيام بعمليات ليلا،

5 - استعمال قدائف مشعونة بالمتفجرات،

ه ـ يعظر، بقدر الامكان، أثناء الصيد البرى أو القبض على العيوانات:

ت استعمال الشبياك ووسائييل انعصار الطرائد،

2 - استعمال «الفخاخ العمياء» والاغاوى والاشراك والبنادق المثبتة والمصايد والكمائن،

و _ يسهر على الاستعمال المنطقى للحوم الحيوانات المصطادة ويمنع ترك جثث الحيوانات التي تشكل موردا غذائيا في الميدان.

الا أن أحكام المنسع الواردة في الفقرة 2 لا تنطبق على عمليسات القبض على العيوانات والعمليات الليلية بواسطسة المخدرات ووسائل النقل المجهزة بمحركات اذا ما قامت بها السلطات المختصة أو تمت تحت مراقبتها.

المسادة 8

الاصناف المعمية

I ـ تعترف الدول المتعاقدة بأنه من المهمو والمستعجل أن تقدم حماية خاصة لاصناف العيوانات والنباتات المهددة بالانقراض أو التي قد تؤول الى هذه العالة ولبيئاتها الضرورية لبقائها.

وفى حالة وجود صنف منها فى أرض دولية متعاقدة واحدة دون سواها فانها تتحمل مسؤولية خاصة فى حمايتها.

تعنى الدول المتعاقدة بعماية الاصناف المدرجة أو التى ستدرج فى الطبقتين «أ» و «ب» الواردتين فى ملحق هذه الاتفاقية وفقا لدرجة العماية التى تخصص لها وعلى الكيفية الآتية:

أ) _ تقدم للاصناف الواردة في الطبقة «أه حماية كاملة في جميع أقطار الدول المتعاقدة ولا يسمح بصيد وقتل وقبض وجمع نماذج منها الا باذن خاص بكل حالة تسلمه السلطة العليا المختصة عندما تقتضى المصلحة الوطنيسة ذلك أو لغرض علمي فقط.

ب) ـ تقدم للاصناف الواردة في الطبقة «ب» حماية كاملة ولكن يمكن صيد وقتل وقبض وجمع هذه الاصناف بموجب اذن خاص من قبل السلطة المختصة.

2 - على السلطة المختصة في كل دولة متماقدة أن تدرس ضرورة تطبيق احكام هذه المادة على الاصناف التي لم يرد ذكرها في الملحق قصد المحافظة على النباتات والحيوانات الاهلية في كل دولة. وللدولة المعنية أن تدرج هذه الاصناف في احدى القائمتين «أ» و «ب» حسب حاجياتها الخاصة.

المسادة و المتاجرة بالنماذج ورموز الصيد

ت فيما يخص الاصناف العيوانية التي
 لا تنطبق عليها المادة 8 فإن للدول المتعاقدة أن :

أ) _ تنظم تجارة ونقـــل النماذج ورمــوز
 الصيد،

ب) _ وتراقب تطبيق هذه الاجسراءات حتى تتفادى كل متاجرة بالنماذج أو رموز الصيد المقبوضة أو المقبولة أو المحصلة بطريقة غير قانونية،

2 _ وفيما يخص الاصناف النباتية والحيوانية التى تنطبق عليها المادة 8 فان للدول المتعاقدة أن:

أ) - تتخصف اجراءات مماثلت للاجراءات الواردة في الفقرة (1)،

ب) _ وتشترط، لتصدير النماذج ورموز الصيد هذه اذنا:

ت اضافيا للاذن المشترط في قبيض وقتل
 وجمع هذه الاصناف وفقا للمادة 8،

2_ موضحا لمألها،

3 - لا يسلم الا في حالة تحصيل هذه النماذج ورموز الصيد بطريقة قانونية،

4 - تجب مراقبته عند التصدير،

5 ـ يحدد شكله بصنة مشتركـــة بين جميـع الدول بموجب المادة 16،

ج) ـ وتشترط لتصدير ونقل النماذج ورموز الصيد تقديم الاذن اللازم الوارد في الفقرة «ب» المذكورة أعلاه والا سيحكم بمصلوره النماذج ورموز الصيد المصدرة بطريقة غير قانونية بقطع النظر عن عقوبات أخرى،

المسادة 10 المغالف الطبيعية

I ـ على الدول المتعاقدة أن تحافظ أو توسع المخالف الطبيعية الوجودة في اقطـارها وعند الاقتضاء في مياهها الاقليميـة عند دخـول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ كما عليها أن تدرس ضرورة انشاء مخالف جديدة قصد:

أ ـ حماية النظم البيئويسة الاكثر تمثيلا لاقطارها أو الخاصة بهذه الاقطار بكيفية ما.

. ب ـ وضمان المعافظة على جميع الاصناف وخاصة الاصناف الواردة في ملحق هذه الاتفاقية.

2 تعدد الدول المتعاقدة، حيث يجب مساحات حول المخالف الطبيعية تقوم السلطات المختصة فيها بتنظيم النشاطات التي تلحق أضرارا بالموارد الطبيعية المحمية.

المسادة 11 القوانين العرفية

تتخذ الدول المتعاقدة الاجراءات التشريعية اللازمة لتجعل القوانين العرفية منسجمة مع أحكام هذه الاتفاقية.

المسادة 12

البحوث

تسهر الدول المتعاقدة على تشجيع وترقية البحوث حول المعافظة والاستعمسال والتهيئة للموارد الطبيعية وتولى اهتماما خاصا للعوامل البيئوية والاجتماعية.

المسادة 13

التربية بغصوص المعافظة

ت - 1) تسهر الدول المتعساقدة على جعل السكان يشعرون بالتبعية الوثيقة التى هم فيها بالنسبة للموارد الطبيعيسة ويدركون ضرورة وقواعد استعمالها بصفة منطقية.

ب) لهذه الاغراض تعميل الدول المتعاقدة على أن تدرج المبادئء الواردة في الفقيرة (1) (السابقة):

أ _ في برامج التعليم في جميع المستويات.

ب _ فى الحملات الاعلامية التى ترمى الى اطلاع العموم على مبدأ المعافظة وحثهم على العمل به.

2) _ ومن أجل تحقيق ما ورد فى الفقرة (1) المذكورة أعلاه على الدول المتعلقدة أن تستغل بأوفر قسط ممكن، القيمة التربوية والثقافية للمخالف الطبيعية.

المسادة 14 المخططات التنموية

تسهر الدول المتعاقدة على اعتبان المحافظة وتهيئة الموارد الطبيعية جزءا لا يتجزأ من المخططات التنموية الوطنية / أو الاقليمية.

2 ـ فى صياغة هـ فه المخططات التنموية يجب تخصيص الاعتبار التام للعوامل البيئيـة وكذا للعومل الاقتصادية والاجتماعية.

3 ـ فى حالة ما اذا كان أحد هذه المخططات قد يلعق أضرار بالموارد الطبيعية لدولة أخرى لابد من استشارة هذه الخبرة.

المسادة 15 تنظيم المصالح الوطنية للمحافظة

تنشىء كل دولة _ ان لم تكن فعلت _ ادارة واحدة تشمل صلاحيتها جميع المواد المعالجة فى هذه الاتفاقية، وعند الاستحالة يؤسسس نظام من هأنه إن ينسق النشاطات فى هذه المواد.

المادة 16

ت ـ تتعاون الدول المتعاقدة :

i) مندما تثبت ضرورة هذا التعاون من أجل العطبيق الكامل لاحكام هذه الاتفاقية،

ب) اذا كان من الممكن أن يلحق اجراء وطنى المسوارا بالموارد الطبيعية لدولة أخرى ،

ع ــ توجه الدول المتعاقدة الى منظمة الوحدة الافريقية ف

أ) - نصوص القوانين والمراسيم والتنظيمات والتعليمات السارية فى اقطـارها والرامية الى ضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

ب) _ التقارير حول النتائ__ج المحصلة أثناء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج) _ عند الطلب، كل معلومة تسمـح بجمع مرجع حول الموارد المعالجة في هذه الاتفاقية،

3 ـ تستدعى منظمة الوحدة الافريقية بطلب من الدول المتعاقدة الى الاجتماع بشأن دراسة المواد المعالجة فى هذه الاتفاقية. ويجب أن يصدر هذا الطلب عن ثلاث دول متعاقدة وأن يقبل من قبل ثلثى الدول المعنية بهذا الاجتمام.

4 - تتعمل منظمة الوحدة الافريقية المساريف المترتبة عن هذه الاتفاقية وتسطرها في ميزانيتها العادية الا في حالة توزيعها بين الدول المتعاقدة أو الحصول عليها بطريقة أخرى.

المسادة 17 الشذوذ عن الاحكسام

لا تصادم الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية سلطات الدول المتعاقدة فيما يتعلق :

- I) _ بالمصلحة العليا للدولة،
 - 2) _ والاسباب القاهرة،
 - 3) _ والدفاع عن النفس،

كما انها لا تمنع الدول المتعاقدة من اتخاذ اجراءات مناقضة لاحكام هذه الاتفاقية في :

- I) _ حالة المجاعة،
- 2) _ وقاية الصحة العمومية،
- 3) _ الدفاع عن الممتلكات،

المسادة 18

وفى حالة نشوب نزاع بين الدول المتعاقدة لا يمكن تسويته عن طريق تفاوضى بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية فأنه يطرح بطلب أحد الاطراف على لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية،

المسادة 19 التوقيع والمصادقة

- 1) _ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع على الدول المتعاقدة مباشرة بعيد المصادقة عليها من قبيل مؤتمر رؤساء دول وحكيومات منظمية الوحدة الافريقية.
- 2) ـ تصادق كل دولة من الدول المتعاقـــدة على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقـة لدى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية.

المادة 20 التعفظات

- ت) ـ لكل دولة العق فى التصريح بتحمل جزء فقط من هذه الاتفاقية عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام. ولكن الاحكام الواردة فى المواد من 2 الى 11، غير قابلة لابداء أى تحفظ بشأنها.
- 2) _ يجب أن ترفق التحفظات المقدمة وفقا
 للفقرة السابقة بوثائق المصادقة أو الانضمام.
- 3) _ لكل دولة قدمت تحفظات وفق_ اللفقرة السابقة أن ترجع عليها في أى وقت شاءت بواسطة اشعار يوجه الى الامين العام لمنظم الوحدة الافريقية.

المسادة 21 سريان مفعول الاتفاقية

- 1) _ يسرى مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام الرابعة لدى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يطلع الدول المشاركية فى هذه الاتفاقية.
- 2) بالنسبة للدول التى لم تصادق على هذه الاتفاقية أو لم تنضم اليها الا بعد ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام الرابعة، يسرى مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثائق المصادقة أو الانضمام من قبل هذه الدول.

3) ـ ينقطع مفعول اتفاقية لندن (1933) وكل اتفاقية أخرى بشأن المحافظـة على النبـاتات والحيوانات في حالتها الطبيعية، بالنسبة للدول التي يسرى عليها مفعول هذه الاتفاقية.

المسادة 22 الانضمسام

- ع. بعد تاريخ المصادقة الواردة فى الفقرة
 من المادة 19 تعرض هذه الاتفاقية للانضمام على
 كل دولة افريقية مستقلة تتمتع بالسيادة.
- 2) ـ تودع وثائق الانضمام لدى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية.

المسادة 23 النقيض

- ت) ـ لكل دولة الحق فى نقض هذه الاتفاقية
 بواسطة اشعــار كتابى يوجــه الى الامين العام
 الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية.
- 2) ـ يسرى مفعول النقض بالنسبـة للدولة التى يصدر عنها هذا النقض سنة بعد تاريخ تسلم الاشعار من قبل الامين العـام الادارى لمنظمـة الوحدة الافريقية.
- 3) لكن لا يدخل النقض حين التنفيذ قبل مضى خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة.

المادة 24 المراجعة

- على مضى خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية يمكن المطالبة بمراجعة كل أو جزء مع هذه الاتفاقية في أى وقت ومن قبل أى دولة متعاقدة بواسطة اشعار كتابي يوجه الى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية.
- 2) ـ يتكفل الجهاز المختص التابع لمنظمة الوحدة الافريقية بمطالب المراجعة المقدمة على هذا الشكل وفقا لاحكام الشطيرة 3 من المادة 16 الواردة في هذه الاتفاقية.
- (1) يمكن مراجعة واكمال ملحق هذه
 الاتفاقية من قبل الجهاز المختص التابع لمنظمة

الوحدة الافريقية بطلب دولة متعاقدة أو أكثر دون الاخلال بأحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.

(2) ـ يسرى مفعول هذه الاصلحات ثلاثة أشهر بعد المصادقة عليها من قبل الجهاز التابع لمنظمة الوحدة الافريقية.

المسادة 25

تودع الوثيقة الاصلية لهذه الاتفاقية بنصيها الانجليرى والفرنسى اللذين يتمتعان سويا بالقوة القانونية لدى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية:

واثباتا لذلك، نحن، رؤساء الدول والحكومات لدول افريقية مستقلة المجتمعين بالجزائر في 15 سبتمبر سنة 1968، قد وقعنا على هذه الاتفاقية.

قائمة الدول الاعضاء

I ـ الجزائر	23 ــ المغــرب
2 ـ بوتسوانا	24 ــ موريطانيا
3 _ بوروندی	25 _ النيجــر
4 ـ كامـرون	26 - نیجیریا
5 ــ کو نغــو مرا با با با	27 ــ أوغنــدا
6 ـ ساحل العاج 7 ـ داهوماي	28 _ الجمهورية العربية
٧ ــ داهومای 8 ــ اثيو بيا	المصرية
9 ــ غابــون 9 ــ غابــون	29 ـ جمهـورية افريقيا
10 ـ غامبيــا	الوسطى
11 ـ غانا	30 ـ روانـدا
12 ـ غينيــا	31 ـ السينغال
13 ـ غينيا الاستوائية	32 - سيراليوني
14 ــ فولتا العليا	33 ـ الصومال
15 ــ جزيرة موريس	34 _ السودان
16 _ كينيــا	35 - طانسزانیسا
17 ــ ليســو تو	36 _ التشاد
18 ـ ليبيريا	37 ـ الطـوغـو
19 _ لیبیا	38 ـ تون ـس
20 ـــ مدغشقـــن	39 ــ سوازيــلاند
21 ــ مالاوي	40 _ الزاييس
22 ــ مالــي	41 - زامبیا

مرسوم رقم 82 ـ 441 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنه 1982 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية الى البروتوكول المتعلق بعماية البعر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية، و بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 14 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 20 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشيء من رمى النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 03 المؤرخ في الربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكــول الخاص بالتعاون على مكافعة تلوث البعر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

و بعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بحمايه البحر الابيض المتوسط من التلاوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البروتوكول المتعلق بعماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 باثينا.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم وكذا نيص البروتوكول المذكور في المادة الاولى أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق

11 ديسمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

برو توكول بشأن حماية البعر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

ان الاطراف المتماقدة في هذا البروتوكول،

بصغتها أطرافا فى اتفاقية حماية البعر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة فى 16 شباط / فبراير سنة 1976،

ورغبة منها فى تطبيق الفقرة 2 من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والمحامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة،

واذ تلاحظ التزايد السريع للانشطة البشرية في منطقة البعر الابيض المتوسط، وحاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الارتفاع الموسمي لسكان المناطرة الساحلية المرتبط بالسياحة،

واعترافا منها بالخطيس الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشريسة من جراء التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الابيض المتوسط والمترتبة أساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جنزئيا أو التي تم اخلاؤها بطريقة غير ملائمة.

واعترافا منها باختلافات مستويات التنمية بين الدول الساحلية، وأخذة في الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية.

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في اطار تعاون وثيق بينها، قصد حمايسة البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية.

اتفقت على مايلى:

المسادة الاولى

تتخد الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والتي يشار اليها فيما يلي بكلمــة «الاطراف») جميع التدابيد المناسبة لوقاية منطقة البعر الابيض المتوسط من التلوث الناجم هن التصــريف من

الانهار او المنشأت الساحلية او مغارج المجارى أو الناجم عن اى مصادر أخرى واقعة فى ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافعته والسيطرة عليه.

المسادة الثانية

لاغراض هذا البروتوكول:

- (1) يقصد بكلمة «الاتفاقية» اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلـوث المبرمـة ببرشلونة في 16 شباط/ فبراير سنة 1970.
- (ب) يقصد بكلمة «المنطقة» الهيئة المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية،
- (ج) يقصد بعبارة «حدود المياه العذبة» المكان الواقع في مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر في حالة الجزر وفي فترة انخفاض مستسوى الماء العذب.

المادة الثالثة

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول (التي يشار اليها فيما يلى بعبارة «منطقة البروتوكول»):

- (أ) منطقة البحر الابيض المتوسط كما وقع تحديدها في المادة الاولى من الاتفاقية،
- (ب) المياه الموجودة داخل خطوط الاساس التي يقاس منها عرض المياه الاقليمية والتي تمتد، في حالة مجارى المياه، الى حدود المياه العذبة،
- (ج) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحر.

المسادة الرابعة

على ما يلى :

- (أ) التصريفات الملوثة التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر برية تقع في تراب الاطراف وخاصة اذا حصل ذلك:
- بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التمسيف في البحر، بالالقاء في الساحل أو منه،

- بصورة غير مباشرة عن طريسة الانهار والقنوات أو المجارى المائية الاخرى، بما في ذلك المجارى المائية أو الانسياب.

(ب) التلوث من مصادر برية المنقــولة عن طريق الجو، وفقا لشروط يتم تحديدها في مرفق اضافي لهذا البروتوكول تقبله الاطــراف طبقا لاحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية.

2 - وينطبق البروتوكول أيضاعلى التصريفات الملوثة الصادرة عن منشآت اصطناعية ثابتة بالبعر خاضعة لولاية أحد الاطراف، والمستعملة لاغراض أخصرى غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للجرف القارى أو قاع البعر وباطن أرضه.

المسادة الغامسة

I ـ تلتزم الاطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية العاصل في منطقة البروتوكول نتيجة المواد المعـدة بالمرفـيق الاول من هـذا البروتوكول.

2 ـ وتضع وتطبق، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء، البرامــــج والتدابير اللازمــة لهذا الغرض.

3 - وتشتمل هذه البرامج والتدابير، خاصة،
 على القواعد المشتركة للارسال والاستعمال.

4 - وتحددد الاطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التى تهدف الى ازالة التلوث من مصادر برية وتراجعها دوريا، كل سنتين اذا استلزم الامر، بالنسبة لكل مادة من المواد المعدة في المرفق الاول، وفقا لاحكام المادة المخامسة عشرة من هذا البروتوكول.

المادة السادسة

I ـ تلتزم الاطراف بأن تخفض بصرامة من التلوث من مصادر برية العاصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد أو المصادر المتعددة المرفق الثاني لهذا البروتوكول.

2 - وتضع وتطبق، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، البرام-ج والتدابير المناسبة لهذا الغرض.

3 ـ وتخضع هذه التصريف ـ ات كليا لاصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول.

المسادة السابعة

I ـ تقوم الاطراف تدريجيا وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصـة، باعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك، عند الاقتضاء، قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلى:

- (أ) طول وعمق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الاولية للنفايات السائلة،
- (ب) الاحكام الخاصــة المتعلقـة بالنفايات السائلة التي تتطلب مصالحة منفصلة،
- (ج) نوعية مياه البحر المستعملة لاغراض خاصة والضرورية لحماية البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي،
- (د) مراقبة الموارد، والمنشات، والطرق الصناعية وغيرها التى من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدلتها تدريجيا،
- (ه) الاحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التى وقع تصريفها من المواد المعددة فى المرفقين الاول والثانى، وتركزها فى النفايات السائلة وطرق القائها.

2 ـ تؤخذ هذه الغطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار، دون الاخسلال بأحكام المادة الغامسة من هذا البروتوكول، الخصائص المعلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية، والقدرة الاقتصادية للاطراف وحاجتها للتنمية، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية.

3 ـ يتم اعتماد البرامج والتدابير المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة على أن

يراعى، من أجل تطبيقها التدريجي، القدرة على تكييف وتحويل المنشات القائمات والقدرة الاقتصادية للاطراف وحاجتها للتنمية.

المادة الثامنة

تنشأ الاطراف، في أقرب وقت ممكن، وفي اطار الاحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة، أنشطة المراقبة المستمرة من اجل:

(أ) اجراء تقييسم منهجى، بقدر الامكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصسة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعددة فى المرفقين الاول والثانى وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية،

(ب) تقييم مفعول الاجراءات المتخدة، عملا بهذا البروتوكول، لتحفيض تلوث البيئة البحرية.

المادة التاسعة

تتعاون الاطراف وفقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وبقدر الامكان، في ميادينالعلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برياة وخاصة فيما يتعلق بالبعوث في مدخلات التلوث ومسالكها وأثرها، وكذلك البحوث حول اعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو ازالية هاده التلوثات. وتبذل الاطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق:

- (أ) بتبادل المعلومات العلمية والتقنية،
 - (ب) بتنسيق برامجها في البعوث.

المسادة العاشرة

I _ تتعاون الاطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات اقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائى، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصــة فى ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا، والعمل على تطبيقها بقدر الامكان بغية الوقاية من التلــوث من مصادر برية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية.

2 ـ ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلى على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلسدان وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الاطراف المعنية.

المسادة العادية عشرة

I _ اذا كانت التصريفات الصادرة عن أحد مجارى المياه التى تعبر تراب طرفين أو أكثر، او التى تشكل الحدود بينها، تهدد بتلــويث البيئة البحرية لمنطقة البروتوكــول، تدعى الاطراف المعنية، مع احترام أحكام هذا البروتوكول، كل فيما يخصه، الى التعاون لضمان التطبيــق الكامل للبروتوكول.

2 ـ لا يمكن اعتبار أحد الاطراف مسؤولا عن تلوث يكون مصدره تراب دولة غير طرف. غير أنه يتعين على هذا الطرف بذل جهده للتعاون مع الدولة المذكورة بغية اتاحة تطبيق البروتوكول تطبيقا كاملا.

المسادة الثانية عشرة

I _ مع مراعاة أحكام الفقرة I من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية، تلتزم الاطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طلوف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرض اذا كان من المرجح أن التلوث الآتى من تسراب أحد الاطراف سيمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى.

2 _ وتدرج المسألة بطلب من أى طرف معنى في جدول أعمال الاجتماع التالى للاطراف الذي يعقد وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات قصد الوصول الى حل مرض.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ تبلغ الاطراف بعضها البعض، عن طريق المنظمة، بالتدابير المتخذة، وبالنتائج المحرزة، وعند الاقتضاء بالصعوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول، ويتم أثناء اجتماعات الاطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها.

2 _ ويتعين أن تشمل هذه المعلومات، فيما تشمل، ما يلى :

- (أ) المعطيات الاحصائية المتعلقة بالرخص الممنوحة بمقتضى المادة السادحة من هذا البروتوكول،
- (ب) المعطيات المترتبة على المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة الثامنية من هذا البروتوكول،
- (ج) كميات الملوثات التي تصدر من ترابها،
- (د) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول.

المسادة الرابعة عشرة

I ـ تعقد الاجتماعات العاديــة للاطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تنظم وفقا للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. وتجوز كذلك للاطراف في هذا البروتوكول عقد اجتمـاعات غير عادية عملا بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

2 ـ تكون وظائف اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة كالآتي :

- (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ضــرورة اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة في شكل مرفقات ،
- (ب) مراجعة وتعديل أى مرفق للبروتوكول، حسب الاقتضاء،
- (ج) اعداد واعتماد برامـــج وتدابير وفقا للمواد الخامسة والسادسة والخامسة عشرة من هذا البروتوكول،
- (د) القيام، وفقا للمادة السابعة من هذا البروتوكول، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأى صيغة تتفقى عليها الاطراف،
- (ها) صياغة توصيات وفقا للفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول،

- (و) دراسة المعلومات المقدمة من الاطراف عملا بالمادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول،
- (ز) القيام، كلما دعت لذلك العاجية، بأية وظيفة عملا بهذا البروتوكول.

المسادة الغامسة عشرة

I _ يعتمد اجتماع الاطراف بأغلبية الثلثين البرامج والتدابير المتعلقة بتخفيض أو ازالة التلوث من مصادر برية والمنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول،

2 عندما يتعذر على بعض الاطراف قبول برنامج أو تدابير، فأنها تبلغ اجتماع الاطراف بالاجراءات التى تعتزم اتعادها فى صدد البرنامج المعين أو التدابير المعينة، علما بأنه يمكن لهذه الاطراف أن تعطى موافقتها فى أى وقت على البرنامج المعين أو التدابير المعنية.

المسادة السادسة عشرة

تبطق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول ،

2 _ يطبق النظام الداخلى والقراعد المائية التي تعتمد وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول مالم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

3 ـ يعرض هذا البروتوكول للتوقيع في أثينا، من 17 آيار / مايو 1980 الى 16 حزيران / يونية 1980 الى 1980 وفي مدريد من 17 حزيران / يونية 1980 الى 1980 أيار / مايو 1981 من طرف الدول التي دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البعر الابيض المتوسط بشأن حماية البعر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المنعقد في أثينا من 12 أيار / مايو 1980 الى 17 أيار / مايو 1980 الى 197 أيار / مايو 1980 للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الاوروبية ومن جانب أي تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون عضو واحد فيه على الاقل من الدول الساحلية في

منطقة البحر الابيسيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات في مجسالات يشملها هذا البروتوكول،

4 ـ يخضع هذا البروتوكـول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائـق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومـة اسبانيا التي تضطلع بمهام الوديع،

5 ـ يكون باب الانضمام الى هذا البروتوكول مفتوحا من 17 أيار / مايو 1980 أمام الدول المشار اليها فى الفقرة 3 أعلاه، والجماعة الاقتصادية الاوروبية واى تجمع مشار اليعم فى الفقرة المذكورة،

6 __ يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع مالا يقل عن ست وثائق تصديق على البروتوكول أو قبول أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه من الاطراف المشسسار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الاصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر فى أثينا فى اليوم السابع عشر من أيار / مايو عام 1980 فى نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية. وتتساوى النصوص الاربعة فى العجية.

المرفق الاول

أ ـ ترد المواد واسر ومجموعات المواد التالية فى القائمة بدون ترتيب فى الاولويات للاغراض التى تستهدفها المادة العامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الاولى على اساس:

- _ سیمته_
- _ صمحودها
- تراكمها الاحيائي

ت مركبات الهالوجين العضوية والمواد التى قد يتولد عنها مئسل هذه المركبات في البيئسة البحرية (1)،

2 ـ مركبات الغوسغور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (1)،

3 ــ مركبات القصدين العضوية والموارد التي يتولد عنها مثــل هذه المركبـات في البيئــة البحرية (1)،

- 4 ــ الزئبق ومركباته،
- 5 الكادميوم ومركباته،
- 6 ـ زيوت التشعيم المستعملة،

7 - المواد الاصطناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التي قد تعسرقل أي استعمال مشروع البحر،

8 ـ المواد التى ثبت بشأنها أنها تؤدى الى حدوث السرطان أو حدوث تشويهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها،

9 - المواد المشعة بما في ذلك نفايات، اذا لم يتم تصريفها وفقا لمبادىء الحماية الاشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية.

ب ـ لا تنطبق أحكام هذا المسرفق على التصريفات التى تعتوى على مواد معددة بالفرع ألف المشار اليها أعلاه بكميات تقسل عن الحد الاقصى التى تعينها الاطراف بالاشتراك فيما بينها.

(1) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مسواد غيس ضارة بيولوجيا.

المرفق الثاني

أ ـ ان المواد واسر ومجموعات المسواد أو مصادر التلوث، المعددة فيما يلى بدون ترتيب في الاولويات لاغراض المادة السادسة من البروتوكول قد اختيرت بالدرجة الاولى على اساس المعايير المستعملة بالنسبة للمرفق الاول مع مراعاة أنها أقل ضررا بصفة عامة أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية ولذلك فانها عمرما نوثر على مناصق ساحلية اصيق حدودا:

r _ المناصر التالية ومركباتها :

11 _ القصديس 2 _ النحــاس 12 _ الباريـوم 3 _ النيكــل 13 _ البريليــوم 4 _ الكسروم 14 ـ البسورون 15 ـ اليورانيوم 5 _ الرصاص 16 _ الفانديوم 6 - السلني-وم 7 - الزرنيخ 17 _ الكوبالت · 18 ـ الثاليـوم 8 - الانتيمان 19 ـ التللوريـوم و _ الموليبدنيوم 20 _ الفضــة 10 ــ التيتانيــوم

2 ـ المبيدات العيوية ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الاول،

3 ـ مركبات السيكون العضوية والمواد التى قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا،

4 ـ النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر،

5 ـ السيانين والفلييوريد،

6 ـ مواد التطهير ومواد آخرى تتمين بالتوثر النشيط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي،

7 - مركبات الفوسفيون الغير العضوية والفوسفون العنصرى،

8 ـ الكائنات الدقيقة المسببة للامراض،

و ـ التصريفات الحرارية،

10 ــ مواد ذات الاثر الضار على طعم و / أو رائعة منتجات الاستهلاك البشيرى المأخــوذة من البيئة المائية، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البعرية،

II ـ مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الاوكسجين في البيئة البحرية خصوصا المواد التي قد تسبب حالات الايتروفيزاسيون،

12 ـ مركبات حامضة أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية،

13 - المواد التى قد تصبح، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها، ضارة بالبيئة البجرية أو التى تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة.

ب ـ يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع ألف أعلاه، وفقا للمرفق الثالث.

المرفيق الثالث

عند اصدار ترخيص لتصريف النفايات التى تحتوى على المواد المذكورة بالمرفق الثانى أو فى الفرع «ب» من المرفق الاول من هنذا البروتوكول، تؤخذ بعين الاعتبار الخاص، حسب العالات، العوامل التالية:

أ ـ خصائص وتركيب النفايات:

توع وأهمية مصدر النفايات (طريقــة صناعية مثلا) ،

2 - نوع النفاية (الاصل، التركيب العادى)،

3 - شكل النفاية (صلبة - سائلة - طينية)،

4 - الكمية الاجمالية (الحجم الملقى سنويا - مثلا)،

5 ـ طريقة التصريف (مستمر، متقطع، متغير موسميا، الخ ...)،

6 ـ تركين المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الاول والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة،

7 ــ الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية العيوية للنفاية.

ب ـ خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها:

I _ الصمود (طبيعى، كيميائى وبيولوجى) فى البيئة البعرية،

- 2 السمية وغيرها مع الآثار الضارة ،
- 3 التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب،
- 4 4 التعول الكيميائى العيوى الذى ينتـــج مركبات ضارة،
- 5 ـ الآثار الغير ملائمة على نسبة وتوازن الاوكسجين،
- 6 ـ القابلية للتغييرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحى والتي قد تكون لها أثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة في الفرع ها أدناه.

ج _ خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة

- I الخصائص الهيدروغرافيسة والجسوية
 والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية،
- 2 موقع ونوعية التصريف (مصب، قنال، مخرج ماء الخ ...) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى (مثل مناطق الترفيه، مناطق تفريخ وتربية وصيد الاسماك ومناطسق البحار) وغيسر ذلك من التصريفات،
- 3 التدويب الابتدائى الذى يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية،
- 4 خصائص الانتشار مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الافقى والمزح الرأسى،
- 5 ـ خصائص المياه المستقبلة نظرا للظروف الطبيعية والكميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف،
- 6 ـ قدرة البيئة البحــرية المستقبلة على المتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم،

د ـ توفر تقنيات معالجة النفايات:

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وامكانيسة تطبيق:

- (١) عمليات المعالجة البديلة،
- (ب) طرق اعادة الاستعمال أو الازالة،
 - (ج) بدائل الانزال أرضا،
- (د) التكنولوجيات التي تنتج مقدارا ضئيلا من النفايات.

ه _ احتمالات الاضرار بالتوازن البيئى واستعمالات ماء البعر:

I ـ التأثير على الصحـة البشريـة بسبب انعكاسات التلوث على:

- (أ) الكائنات البحرية الصالحة للاكل،
 - (ب) مياه السباحة،
 - (ج) النواحي الجمالية،

2 - التأثير على التوازن البيئى وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بهاء

3 ــ التأثير على الاستعمــالات المشروعـة الاخرى للبحر.

مرسوم رقم 82 ـ 442 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الغاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية الموقعة بالجزائر فى 1982 مايو سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادة III _ 71 منه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية الموقعة بالجزائر في 13 مايو سنة 1982،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية الموقعة بالجزائر في 13 مايو سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرانرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين

حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة العمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ـ اذ يحدوهما العـزم على تعزيـز علاقـات الصداقة التى تربط بين البلدين،

_ وادراكا منهما لضرورة التعاون القائم على مصالح متبادلة،

قد قررتا ابرام هذا الاتفاق الخاص بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى وفقا للاحكام والشروط المتالية:

المسادة الاولى

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين فى المجالات لتى يمكنها أن تساهم فى تطويس اقتصاديهما.

المسادة 2

يشجع الطرفان المتعاقدان بجميع الوسائل الممكنة انشاء وتوسيع التعاون بين الشركات والهيئات والمؤسسات الاقتصادية لكلا البلدين وذلك في جميع المجالات وخاصة في مجال التجارة والصناعة والسياحة والنقل والمواصلات والاشغال العمومية والملاحة والبناء والصيد البحرى بمراعاة المصالح المتبادلة وامكانيات كلا البلدين.

المسادة 3

يتخذ الطرفان كل الاجسراءات الرامية الى تنمية التعاون العلمى والتقنى خاصة فى ميدان التعليم وتكوين الاطارات وتبادل الموظفيين المختصين والعبراء التقنيين وكذا تبادل المعلومات العلمية والتقنية فى شتى الميادين.

المسادة 4

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى، يتعهد الطرفان المتعاقدان على تشجيع:

أ) _ ابرام اتفاقيات خاصة في مختلف الميادين وخاصة تلك التي نصت عليها المادتان 2 و 3.

ب) _ التعاون في دراسة واعداد وانجاز مشاريع صناعية وزراعية أو منشأت قاعدية وكذلك في انجاز مشاريع صناعية أخرى ذات الفائدة المشتركة.

ج) ـ تنظيم دورات تكوينية وفترات تربصية لتحسين المستوى، للعمال والتقنيين في المؤسسات الصناعية والزراعية التابعة للبلدين.

د) _ نقل التكنولوجيا وتبادل التقنيات المعتصة والوثائق المتعلقة بها.

يوضع هذا التعاون حيز التطبيق مع مراعاة توجيهات وأهداف المخطط الوطنى لنتنمية الخاص بكل من الطرفين المتعاقدين.

المسادة و

تتم التسديدات المتعلقة بالعمليات المنجزة في اطار هذه الاتفاقية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

المسادة 6

يسهر الطرفان المتعاقدان على منح الرخص الادارية والتسهيلات اللازمية وذلك قصد تسهيل انجاز العمليات المسطرة في اطار هذه الاتفاقية طبقا للقوانين والنظم والسياسة الاقتصادية المعمول بها في كلا البلدين.

المسادة 7

تنشأ لجنة مختلطة متكونة من ممثلى الحكومتين، تجتمع مرة في كل سنتين أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وتعقد جلساتها بالتناوب في أثينا والجزائر.

تتم الاتصالات التى تجرى بين الطرفين المتعاقدين، خارج دورات اللجنة المختلطة بواسطة الطريقة الديبلوماسية العادية.

المادة 8

ستكلف اللجنة المختلطة بـ:

أ) _ دراسة الاجسراءات الكفيلة بتطويس التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين.

ب) ـ دراسة المشاكل التي قـــد تحـدث أثر تطبيق هذه الاتفاقية والبحث عن الحلول الملائمة،

- ج) _ متابعة تطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.
- د) _ تقديم الارشادات الضرورية وكل اقتراح مناسب قصد تنمية هذا التعاون كما وكيفا.

المــادة و

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية فور تبادل الاشعار من طرف الحكومتين حول اتمام الاجراءات التأسيسية الحاصة بهما.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا عند انتهاء هذه الفترة مالم يتم نقضها كتابيا قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها.

وفى حالة ما اذا توقف سريان مفعسول هذه الاتفاقية يلتزم بجميع التعهدات التى تم اتخاذها قبل نقضها طبقا لترتيبات هذه الاتفاقية وتلك الخاصة بالعقود أو الاتفاقات الخاصسة التى سبق ابرامها.

حرر بالجزائر فى نسختين أصليتين باللغة العربية واليونانية ويستوى النصان فى القوة القانونية بتاريخ يوم الخميس 19 رجب عام 1402 هـ الموافق 13 ماى سنة 1982م.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية اليونانية الديمقراطية التعبية الشعبية وزير التجارة أحمد طالب الابراهيمي وزير التجارة وزير الشؤون الحارجية

مرسوم رقم 82 ـ 443 مــؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق التعــاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة جمهورية الهند الموقعة فى 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادة
II _ 17 منــه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجراترية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورياة الهند الموقعة في 28 فبراير سنه 1960 بدلهى الجديدة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند الموقعة في 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون العلمي والتقني

بين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة

وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الهند، رغبة منهما في تنمية العلاقات العلمية والتقنية بين بلديهما قد اتفقتا على الاحكام التالية.

المسادة الاولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المساعدات في ميادين التعاون العلمي والفني، وكذلك تبادل الخبرات التقنية من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية للبلدين،

المانية الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع انجاز برامج التعاون العلمى والفنى طبقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلديهما.

المالثة الثالثة

يشمل التعاون العلمي والفني المعدد بالمادتين ع و 2 من هذا الاتفاق على وجه الخصوص:

أ _ تخصص منح دراسية وتربصات تخصصية حسب الاشكال التي ستحدد باتفاق مشترك،

ب ـ تبادل الخبراء والمدرسين والفنيين،

ج ـ الاشتراك في اعداد الدراسات والمشاريع القابلة للمساهمــة في التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية للبلدين،

د _ أى شكل أخر من التعاون العلمى والفنى بما فى ذلك التكوين العلمى للحرفيين (فن عصرى وتقليدى) للفنيين والاطارات التى يت_م اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها،

ه _ تبادل رجال العلم والباحثين والاختصاصيين وذوى المنح،

و ـ تبادل الاخبار والوثائق العلمية والتقنية وندوات وتربصات حول المسائل التي تهم البلدين،

ى ـ الاشتراك فى التعريف بالمشاكل العلمية والفنية واعداد تنفيذ برامـــج مشتركة للبحـوث تهدف الى تعقيق انجازات فى الميادين الصناعية والفلاحية وغيـــرها، وكذلك تبادل الخبرات والمعارف الناجمة عن هذه البعوث.

المسادة الرابعة

ان قانون ورواتب وكذلك شروط توظيف خبراء ومهندسى وفنيى البلدين المنتدبين طبقا للمادة الثالثة ستحدد باتفاق يعقد بين الطرفين.

المادة الغامسة

يلتزم كل طرف بمنح مواطنى الطرف الآخر في بلده كل التسهيلات الضرورية لممارسة المهام التي يتم تنفيذها طبقا لهذا الاتفاق.

المسادة السادسة

تعدد بالطريق الدبلوماسى برامج دورية تهدف الى تعقيق أهداف هذا الاتفاق، ويجب ان تعدد هذه البرامج مسائل وأشكال هذا التعاون وكذا الشروط والاحكام المالية،

ستسهر وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، ووزارة الشؤون الخارجية الهندية على تطبيسق أحكام هذا الاتفاق.

المسادة السابعة

يشجع الطرفان تبادل الاخبار والوثائق والخبراء في ميادين الاجازات والرخص بين هيئات البلدين المختصة.

توقع اتفاقات وعقد درمى الى دفع تنمية التعاون بين المنظمات والمؤسسات والتنظيمات المعنية بالعلم والتقنية، طبقا للقوانين واللوائح الجارى بها العمل في كلا البلدين.

تتضمن هذه الاتفاقات والعقصود الشروط المتعلقة بأشكال امتياز رخص المهارة، وباستعمال وتبادل الامتيازات، وكذلك شروط استغلالها واستعمالها في ميدان الانتاج أو في القطاعات الاخرى.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة فور توقيعه، وبصفة نهائية خمسة عشر يوما بعد تبادل وثائق التصديق، ويبقى نافذ المفعول طيلة فترة أربعة سنوات، يجدد بعدها تلقائيا لفترة لاسنوات أخرى مالم يخطر أحد الطرفين كتابة قبل أشهر على الاقل الطرف الآخر بعدم رغبته فى ذلك، وفى هذه الحال يقرر الطرفان بطرت التسوية الخاصة مصير الاجراءات التى تمت فى هذا الاتفاق.

حرر بدلهى بتاريخ 1980/02/28 من نسختين اصليتين باللغة العربية والهنديـــة والفرنسيـــة والانجليزية، وللنصوص الاربعة نفس المفعولية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجند الجمهورية الجزائرية جمهورية الهند الديمقراطية الشعبية ب. ف. نراسيمعا روو معمد الصديق بن يعيى وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 ـ 444 مـؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقيـة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكيـة التشيكـوسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنـة 1981 بالجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادة III ـ 17 منــه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنة 1981 بالجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائى فى المواد المدنيسة والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنة 1981 بالجزائر، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون قضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان الجمهررية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

رفبة منهما فى تنمية علاقات المداقة بين شعبيهما، ونظرا لاهتمامهما بتوسيسع التعساون المتبادل بين الدولتين فى ميدان العسلاقات القانونية.

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية، ولاجل هذا عينتا كمفوضين:

_ عن الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـة الشمبية: السيد باقى بوعلام، وزير العدل

- وعن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية : السيد بوهوسلاف خنياوبيك، وزير الخارجية

بعد أن تبادلا وثائق تفريضهما المطلبق المعترف بصحتها ومطابقتها للاصرول الواجبة اتفقتا على مايلى:

الباب الاول احكام عامة

المسسادة الاولى

عدم عدم الله الله الله عدم الله عد

2 - ولهم حق الالتجاء الى الجهات القضائية والمؤسسات ذات الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية والعائلية المسماة فى هذه الاتفاقيــة بعبارة (هيئات قضائية) كما لهم حق التقاضى أمام هذه المحاكم ليحافظوا على حقوقهم الشخصيــة والمالية.

المسادة 2

لا يطالب مواطنو احد الطرفين المتعاقدين العاضرون أمام معاكم الطروف الآخر القضائية والمقيمون باقليم أحد الطرفين بأية كفالة لمجرد كونهم أجانب أو ليس لهم معل سكن أو اقامة بهذا الاقليم.

المسادة 3

تشمل أحكام المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية الاشعاص المعنوية المؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه مركز تلك الاشغاص المعنوية.

المسادة 4

I - تستعمل سلطات الطرفين المتعاقدين أثناء الاتصالات احدى لغتى الطرفين أو اللغة الفرنسية واذا كانت الوثيقة محررة بلغة الطرف المتعاقد الطالب يجب أن ثكون مصحوبة بترجمة الى لغة الطرف المطلوب أو الى اللغة الفرنسية.

ويجب أن تكون الوثائق حاملة للتوقيع وللغتم الرسمي.

2 ـ تكون الترجمة مصادقا عليها من قبـل مترجم رسمى تابع للسلطة التى صــدرت عنها الوثيقة أو من الهيئة الدبلوماسيـة أو القنصلية لاحد الطرفين المتعاقدين.

التعاون القضائي

المسادة 5

I - تتبادل السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين التعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

2 ـ وتتبادل السلطات الاخرى المغتصة في المواد المدنية والعائليــة والجرائيــة التعاون بواسطة السلطات القصائية.

و .. يتبادل الطرفان المتعاقد التعدان التعدان القضائية القضائية وبالخصوص بتعريرها وارسالها وتبليغها وباجراء الغبرات وسماع الاطلسراف والمتهمين والشهود والخبراء وبتنفيذ القرارات وبتسليم مرتكبى الجرائم وبحجز الادلة المادية وتسليمها.

طريقة المراسلة المادة 6

r ـ تتراسل السلطات القضائية عنسه منسع التماون القضائى بواسطة سلطاتها المركزية.

عـ لتطبیق هذه الاتفاقیة تعتبـ سلطات مرکزیة :

أ ـ من جـانب الجمهـــورية الجزائريــة
 الديمقراطية الشعبية وزارة العدل.

ب _ من جانب الجمهـــورية الاشتراكيـــة التشيكوسلوفاكية:

وزارة العدل للجمهورية الاشتراكية التشيكية، ووزارة العسدل للجمهسورية الاشتراكيسة السلوفاكية.

وكذلك في المادة الجزائية مصالح النائب المام للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

المسادة 7

ت يخبر كل طيرف متعاقد الطرف الآخر بالاحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه الصادرة عن هيئاته القضائية في القضايا الجزائية ضد مواطني الطرف الآخر.

2 _ و بطلب من أحد الطهرفين المتعاقدين يخبره الطرف الآخر المتعاقد بالاحكام التى لم تحز بعد قوة الشيء المقضى فيه شريطة أن تكون هذه الاحكام صادرة ضهد مواطنى الطرف المتعاقد الطالب.

3 - عندما يريد أحد الطرفين المتماقدين فيما عدا حالة الملاحقة تسلم نسخة من صحيفة السوابق

القضائية المحفوظة لدى الطرف المتعاقب الآخر يمكنه العصول عليها في الحالات والعدود المنصوص عليها في تشريع الطرف المتعاقد الموجه اليب

المسادة ع

تتبادل السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين بناء على طلب معلومات بشأن القوانين والانظمة النافذة المفعول باقليمهما حاليا وسابقا ومعلومات متعلقة بالعمل القضائي.

المسادة و

يمكن للطرف المتعاقد أن يرفض طلب منح التعاون القضائى فى المواد المدنيسة والعائلية والجزائية اذا كان منح التعاون يمس سيادة هذا الطرف المتعاقد أو يخل بأمنه أو كان مخالفا لمبادىء تشريعه الاساسية.

الباب الثانى الإنابة القضائية وتبادل الوثائق القضائية الانابة القضائية الليابة 10

I _ يجب أن تتضمن الانابة القصائية هوية كلتا السلطتين الطالبة والمطلوبة والقصيسة التى طلب فيها الانابسة القضائية وهويسة الاطراف وجنسيتهم ومهنتهم ومحل سكناهم وأسماء ممثليهم ونوع التعاون القضائى المطلوب.

2 يجب أن تتضمن الانابة القضائية في المادة الجزائية ايضا تعيين الجريمة الجزائية ووصفها، ومكان وتاريخ ولادة المتهم واذا أمكن اسمى والديه.

3 - وتكون الانابة القضائية موقعة وحاملة للختم الرسمى.

المسادة 11

على على الملك الملك المتعاقد المطلوب الحكام تشريعها في تنفيذ الانابة القضائية، ويمكن

لها أن تطبق بطلب من السلطة الطالبــة طريقة التنفيذ المذكورة في الانابة القضائية اذا لم يكن ذلك مخالفا لاحكام تشريــع الطرف المتعاقــد المطلوب.

عـ اذا ما كانت السلطــة التى أرسلت اليها
 الانابة القضائية غير مختصة فانها تقوم بتبليغها
 الى السلطة ذات الاختصاص المقصود.

3 ـ اذا كان العنوان الصحيح للشخص المذكون في الانابة القضائية غير معروف تقوم سلطة الطرف المتعاقد المطلوب بالاجراءات اللازمة للعثور عليه وفي حالة عدم امكان اثبات شخصية المرسل اليه تخبر السلطة الطالبــة بذلك وترد لها الانابــة القضائية.

4 ـ ويطلب من سلطة الطرف المتعاقد الطالب، تعلم سلطة الطرف المتعاقــد المطلوب السلطـة الطالبة بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية في الوقت المرغوب ليتسنى للطرف المعنى الحضون للتنفيذ أو تعيين من يمثله.

5 - وبعد تنفيذ الانابة القضائية ترجع سلطة الطرف المتعاقد المطلسوب الوثائسة وأوراق الاجراءات الى سلطة الطرف المتعاقد الطالب.

وترد الوثائق فى حالة عدم امكان تنفيـــن الانابة القضائية ذاكرة الاسبـاب التى حالت دون تنفيذ الانابة.

المسادة 12

لا يطالب الطرفان المتعاقدان بسداد المصاريف الناتجة عن تنفيذ الانابات القضائية ويتحمل هذه المصاريف الطرف المتعاقد المطلوب.

تسليم الوثائق القضائية وغير القضائية

المسادة 13

ت ـ تقوم السلطة المطلوبة بتبليسغ الوثائق طبقا لنفس أحكام تشريعها إذا كانت الوثائسة محررة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب أو كانت

مصحوبة بترجمة مصادق على صعتها الى هذه اللغة أو الى اللغة الفرنسية.

2 ـ يجب أن تكون الوثائق المرسلة بمقتضى هذه الاتفاقية حاملة للتوقيع وخاته السلطية القضائية المختصة ومصادقا عليها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من طرف وزير العدل وفي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من طرف وزير العدل بالجمهورية الاشتراكية التشيكية أو من طرف وزير العدل بالجمهوريات الاشتراكية السلوفاكية.

3 ـ يثبت التبليغ اما بالافادة بالاستلام تعمل توقيع المرسل اليه والغتم الرسمى والتاريخ وتوقيع السلطة التى قامت بالتبليغ واما باشهاد صادر عن هذه السلطة تذكر فيه طريقة التبليغ ومكانه وتاريخه.

اذا أرسلت الوثيقة المطلوبية تبليغها في نسختين يمكن تحرير الافادة بالاستيلام والتبليغ المنفذ في النسخة الثانية.

المسادة 14

يسمح للطرفين المتعاقدين أيضا بتسليم الوثائق لمواطنيهما بواسطة البعثة الدبلوماسية او القنصلية.

ولا يمكن في هذه الحالة استعمال الاجراءات القمعية.

المسادة 15

I ـ يقوم الطرفان المتعاقدان بابلاغ احداهما للآخر خلا صات الحالة المدنية الخاصة بمواطنيهما وترسل هذه المستندات مجانا بالطريق الدبلوماسي.

2 _ يسلم الطرفان المتعاقدان خلاصات شهادات الحالة المدنيسة وغيرها من الوثائسة والاوراق الخاصة بمواطنى الطرف الآخر عند طلبها لتستعمل رسميا ويكون تبادل المستندات المشار اليها مجانا وبالطريق الديلوماسي.

3 _ يجوز أن توجه طلبات مواطنى الطرفين المتعاقدين المتعلقة بارسال خلاصات شهادات الحالة المدنية أو غيرها من الوثائق مباشرة الى سلطة الطرف الآخر المختصة وترسل هذه الوثائق المطلوبة لطالبها بواسطة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الذي حررت سلطته الوثيقة المطلوبة وتقبض البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الرسوم عند تسليم الوثيقة.

المسادة 16

تتبادل سلطات الطرفين المتعاقدين ـ عند الطلب ـ التعاون للبحث عن عناوين أشخاص الموجودين باقليمهما اذا كان ذلك لازما لطلب حقوق مواطنيهما.

المسادة 17

I - تعفى الوثائق التى حررتها أو صادقت عليها سلطات أحد الطرفين المتعاقدين المختصة والتى تحمل الختم الرسمى والتوقيع من التصديق باقليم الطرف الآخر المتعاقد وتنطبق نفس الاحكام على نسخ وترجمات الوثائق التى صادقت عليها سلطة مختصة.

2 ـ ان الوثائق المعتبرة باقليم أحد الطرفين المتعاقديم مستندات عمومية تحوز قوة الاثبات المتعلقة بالوثائق العمومية باقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث حماية الشهود والغبراء

المادة 18

مهما كانت جنسية شاهد أو خبير مقيم باقليم الطرف المتعاقد المطلوب ماثل فى قضية مدنية أو عائلية أو جزائية أمام هيئات الطرف المتعاقد الطالب القضائية أثر استدعاء بللغ في هيئة قضائية للطرف المتعاقد المطلوب.

لا يجوز أن يتعرض الى ملاحقة قضائية ولا أن يلقي عليه القيض لارتكاب جريمة قيسل أن يجتاز

حدود الطرف المشعاقد الطالب ولا أن يجبس على قضاء مدة عقوبة بناء على قرار قضائى سابق.

كما لا يجوز ملاحقة شاهد أو خبير من أجل وقائع ذات صلة بالشهادة التي أدلى بها أو بتقرير الخبرة الذي حرره أو من أجل الجريمة موضوع الاجراء.

المسادة 19

I ــ يفقد الشاهد أو الخبير الحماية المنوحة له وفقا للمادة 18 اذا لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب وكان في امكانه خلال خمسة عشر يوما بعد تبليغه بأن وجوده غير ضروري.

2 - لا تدخل في الاجل المشان اليه في الفقرة الاولى المدة الزمنية التي لم يغادر فيها الشاهد أو الغبرة اقليم هذا الطــرف لاسباب خارجـة عن ادادته.

الباب الرابع منح المساعدة القضائية

المادة 20

يستفيد مواطنو الطرفين المتعاقدين، لدى هيئات الطرف المتعاقدة الآخر القضائية، من المساعدة القضائية المجانية والاعفاء من الرسوم والمصاريف المتعلقة بالاجراء الممنوحين لمواطنى هذا الطرف اعتبارا لحالتهم المادية بنفس القدر ونفس الشروط.

المادة 21

I ـ اذا أراد مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الساكن أو المقيم باقليم الطرف الآخر المتعاقد أن يستفيد لدى هيئة قضائية تابعــة لهــذا الطرف المتعاقد بالمزايا المنصوص عليها في المادة 20 فله أن يطلب ذلك كتابة من الهيئــة القضائيــة المختصة من حيث محل سكنه أو اقامتــه طبقــا لقوانين هذه الدولة.

يجب أن تتكلف الهيئة القضائية التى تنقل الطلب يترجمته الى لغة الطرف المتعاقد المطلوب

وفى حالة عدم الامكان الى اللغة الفرنسية وبترجمة الاشهاد المنصوص عليه فى المادة 22 وبترجمية الملحقات المحتملة.

2 ـ ترسل الهيئة القضائية الطلب المرفوع اليها طبقا للمقــرة الاولى مصحـوبا بالاشهاد المنصوص عليه في المادة 22 والملحقات الى الهيئة القضائية المختصة التابعــة للطرف المتعاقـد الآخر.

المادة 22

٢ ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة الماديسة اللازمة للحصول على المزايا المنصوص عليها في المادة 20 من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه محل سكن أو اقامة الطالب.

ت تعتبر الشهادة المسلمة لطالبها مواطن الطرف المتعاقد من البعثة الديلوماسيسة أو القنصلية المختصة اقليميسا لهذا الطرف المتعاقد كافية اذا كان محل سكن أو اقامة الطالب موجودا باقليم دولة أخرى.

المسادة 23

تقرر الهيئة القضائيسة المطلوب منها منح المساعدة القضائية المجانية والمزايا المنصوص عليها في المادة 20 طبقا لقوانين دولتها ويمكن لها عند الجاجة الاتصال بالهيئات القضائية المختصة للطرف الاخر للحصول على معلومات تكميلية.

الباب الغامس الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

المسادة 24

I ـ يعترف الطرفان المتعاقدان طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيــة بالقرارات التالية الصادرة في اقليـم الطرف المتعاقد الآخر وينفذانها باقليميهما.

أ ـ القرارات القضائية الصادرة في المادتين المدنية والعائلية.

ب ما القرارات القضائية الصمادرة في المادة الجزائية المتعلقة بالمطالبة بالتمسويض وره الاشياء.

عد تعتبر أيضا قرارات قضائية بمعنى الفقرة الاولى القرارات الخاصة بالتركات والصادرة من هيئات الطرفين المتماقدين القضائية التي لها حسب قرانينهما الداخلية الاختصساص في القضايا الميراثية.

المسادة 25

يعترف بالقرارات المنصوص عليها في المادة 24 من هذه الاتفاقية وتنفذ حسب الشروط التالية :

أ - اذا حاز القرار قسوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الطرف المتماقد الذي صدر في اقليمه.

ب - اذا لم يحضر الطرف المحكوم عليه الدعوى وكان قد استدعى فى الوقت المناسب وبطريقة قانونية حسب تشريع الطرف المتعاقد الذى صدر القرار فى اقليمه وكان ممثلا فى حالة عدم المليته للتقاضى.

ج - اذا لم يصدر حكم نهائى سابق فى نفس الدعوى بين نفس الاطراف فى نفسس الموضوع وعلى نفس الاساس من قبـل الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى من الممكن أن يمترف بالقرار وينفذ فى اقليمه.

د ـ اذا كان الاعتراف أو تنفيف القرار غير منافيين للمبادىء الاساسية للقسوانين وللنظام العمومى للطرف المتعاقد الذى ينفسف القرار فى اقليمه.

المسادة 26

ت ـ يمكن أن يقدم مباشرة طلب الامر بتنفيذ القرار الصادر الى الهيئة القضائيــة المختصـة للطرف المتعاقد الذى يجرى فى اقليمه التنفيذ أو الى الجهة القضائية التى حكمت فى الدعوى على أن يبلغ الطلب الى جهة الطـرف المتعاقد الآخر طبقا لاحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

ع ـ يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا :

أ ـ بنسخة أو صورة مصادق عليها من القرار المرفق بشهادة تحمل صينـة الشيء المقضى فيه والقوة التنفيذية بشرط ألا يتجلى ذلك من القرار نفسه.

ب _ شهادة تثبت أن المحكوم عليه الذى لم يعضر الدعوى استدعى في الوقت المناسب وبطريقة قانونية وكان ممثلا في حالة عدم أهليته للتقاضى.

ج _ بترجمة المستندات المذكورة بحرف أ _ وحرف ب _ مصادق على صحتها الى لنـــة الطرف المتعاقد المطلوب وفي حالة عدم امكان ذلك الى اللغة الفرنسية.

3 ـ يمكن أن يقدم في نفسس الوقت طلب التنفيذ وطلب الاهتراف,

المادة 27

تمترف الهيئة القضائية للطرف المتماقد القرار الذي يجب الاعتراف به وتنفيذه في اقليمها وتنفذه طبقا لقوانين دولتها،

2 - تقتصر الهيئة القضائية التي تبت في طلب التنفيذ على مجرد التأكيد من توفير الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذه الاتفاقية.

المسادة 28

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ القـرارات على أحكام الطـرفين المتعـاقدين القانونية الخاصة بنقل النقود أو تصدير الاموال المكتسبة بموجب قرار.

المسادة 29

I ـ اذا حكم على الطرف المعفى من الكفالة طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية بتسديد مصاريف الاجراء المتعلق بقرار قضائى حائيز على قوة الشيء المقضى فيه صادر عن جهة قضائية لاحد الطرفين المتعاقدين فإن القيرار ينميذ يطلب

المستفيد في اقليم الطرف المتمساقد الآخر مع الاعفاء من الرسوم.

2 - تقتصر الهيئة القضائية التى تبت فى تنفيذ القرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى على التأكد من أن القرار بمصاريف الاجراءات قد حاز قوة الشيء المقضى فيه وصار قابلا للتنفيذ.

3 - تنطبق أحكام المادة 26 من هذه الاتفاقية
 على الامر بالتنفيذ وعلى الوثائق التي ترفق.

الباب السادس تسليم المجرمين

المسادة 30

يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين في اقليم كل منهما والذين هم في وضعية ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المسادة 31

I ـ لا يسلم المجرمون لملاحقة جزائية الا في حالة المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين وذلك وفقال لقوانين الطرفين المتعاقدين،

2 ـ لا يسلم المجرمون قصد تنفيذ عقوبة الا في حالة الجرائم المعاقب عليها طبقـا لقوانين الطرفين المتعاقدين وعندما يحكم على الشحـص المعنى به بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

المسادة 32

لا يمكن تسليم:

أ_ المجرمين الذين صاروا مـواطنى الطرف
 المتعاقد المطلوب بتاريخ وصول طلب تسليمهم.

ب ـ المجرمين عديمى الجنسية المستوطنين في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

ج _ المجرمين الذين حصلوا على حق الالتجاء في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

المسابة 33

لا يقبل تسليم المجرمين:

أ ـ اذا ارتكب الفعــل في اقليــم الطـرف المتعاقد المطلوب.

ب - اذا كانت الجريمة التى طلب بسببها تسليم المجرم مرتكبة خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب لا الطالب أو كان تشريع الطرف المتعاقد المطلوب لا ينص على الملاحقة في مثل هذه الجريمة المرتكبة خارج اقليمه.

ج ـ اذا كانت قوانين أحد الطرفين المتعاقدين لا تجين التسليم.

د ـ اذا كانت الدعوى الجزائية طبقا لقوانين الطرفين المتعاقديم لا يمكم القيام بها الا بعد تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرن.

هـ ـ اذا زال الفعـل الذى طلب من أجلـه التسليم طبقاً لتشريـع أحد الطرفين المتعاقدين ـ بالتقادم أو أعفى عنه أو وجد سبب قانونى آخن يمنع قيام الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

و ـ اذا صدر قرار نهائى على المجرم المطلوب تسليمه أو وقفت هيئات الطرف المتعاقد المطلوب القضائية الملاحقة الجزائية لنفس الفعل.

المادة 34

على الطريق
 الدبلوماسى ويجب أن يتضمن اسم الشخص المطلوب
 تسليمه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته والمناصن
 الواقعية للجريمة والاضرار التى سببتها.

2 ـ يجب أن يكـون طلب التسليم من أجل الشروع في الاجراء الجزائي مرفقا بصورة مصدق عليها للامر بالقبض مع وصف الجريمة المرتكبة وكذلك نص القانون الذي ينطبق على الجريمة واذا سببت الجريمة ضررا ماديا يجب ذكر مبلغه.

3 ـ يرفق طلب التسليم المؤدى الى تنفيف عقوبة بصورة مصدق عليها للقسرار القضائي

العائز لقوة الشيء المقضى فيه وكذلك نص القانون الذي ينطبق على الجريمهة واذا أمضى المحكوم عليه جزءا من عقوبته ينبغي ذكر ذلك.

4 - ان الطرف المتعاقد الطـالب غير ملزم بارفاق أدلة ادانة الشخص المطلوب تسليمه بطلب التسليم.

5 - اذا لم يتضمن طلب التسليم جميع الايضاحات اللازمة ففى استطاعة الطرف المتعاقد المطلوب طلب معلومات اضافية وتحديد أجل خمسة وأربعين يوما لتبليغها ـ ويمكن تمديد هذا الاجل لمدة أقصاها شهر بناء على طلب مسبب من الطرف المتعاقد الطالب.

المسادة 35

اذا توفرت شروط تسليم المجرم الشكليسة يقوم الطرف المتعاقد المطلوب بعد توصله بهذا الطلب بدون تأخير بالقاء القبض على المجسرم المذكور في طلب التسليم ما عدا في الحالات التي لا يمكن فيها هذا التسليم طبقا لهذه الاتفاقية.

المسادة 36

يمكن بناء على طلب صريح _ القاء القبض بصفة مؤقتة على شخص قبل التوصل بطلب تسليم المجرم اذا تمسكت هيئة الطرف المتعاقد الطالب القضائية المختصة بأمر بالقبض أو بقرار حائز قوة الشيء المحكوم فيه وأعطت سابق اعلان لطلب التسليم ويمكن ارسال هذا الطلب الصريح بطريق البريد بواسطة برقية أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويجب اخطان الطرف المتعاقد الطالب على الفور بالقاء القبض وفقا لاحكام هذه المادة.

المسادة 37

ت - اذا لم تبلغ المعلومات الاضافية المطلوبة
 فى الاجل المحدد فى أحكام المادة 34 من هذه
 الاتفاقية يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يطلق
 سراح الشخص الذى ألقى عليه القبض.

2 ـ ويمكن اطلاق سراح الشخص الذى ألقى عليه القبض بمقتضى أحكام المادة 36 من هذه الاتفاقية اذا لم يقع تبليغ الطلب فى أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ اخطار الطرف المتعاقد الطالب بالقاء القبض المؤقت.

المسادة 38

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو حكم عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب لسبب جريمة أخرى ارتكبهاء يجوز تأجيل تسليمه الى نهاية الاجراءات الجزائية وفي حالة الحكم عليه الى اتمام تنفيذ العقوبة.

المسادة 39

ت اذا كان التأجيل يؤدى الى التقادم أو يعرقل بخطورة الاجراءات الجزائية المتخذة ضد المجرم المطلوب تسليمه.

2 _ يرد المجرم الذى تم تسليمه مؤقتا بمجرد انتهاء الاجراءات التى سلم مؤقتا من أجلها أو على أقصى أجل ثلاثة اشهر بعد يوم التسليم المؤقت.

المادة 40

اذا طلبت عدة دول تسليم شخص واحد فللطرف المتعاقد المطلوب أن يعين الطلب الذى عستجاب مراعيا فى ذلك جنسية الشخص الذى طلب تسليمه ومكان الجريمة المقترفة وخطورتها.

المسادة 41

I _ يعلم الطرف المتعـاقد الطالب الطرف
 المتعاقد الآخر بقراره بشأن تسليم المجرم.

2 _ يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الموافق على تسليم المجرم الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المعنى به.

3 ـ يطلق سراح المجرم الذي قبل تسليمه ان هذا الاعلان بنسخة من اا لم يكلف به الطرف المتعاقد الطالب في مدة خمسة قوة الشي المحكوم فيه.

عشر يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم واذا ما جدد الطلب في هذه الحالة يمكن رفضه.

المسادة 42

اذا تملص شخص مسلم بایة کیفیة کانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفید عقوبة باقلیم الطرف المتعاقد الطالب الذی کان حصل علی تسلیمه وصار یقیم باقلیسم الطالب الذی کان حصل علی تسلیمه وصار یقیم باقلیم الطرف المتعاقد المطلوب فانه یسلم بناء علی طلب مجدد لتسلیمه دون ارسال الوثائیق المذکورة فی المادة 34 من هذه الاتفاقیة.

المسادة 43

لا يمكن ملاحقة المجرم الذى سلم أو معاكمته لجريمة غير التى حصل على التسليم من أجلها ولا يخضع لتنفيذ عقوبة غير التى حصل على التسليم من أجلها ولا يمكن تسليمه لدولة أخرى ما عدا:

أ ـ اذا وجدت موافقـة سابقـة من الطرف المتعاقد المطلوب،

ب ـ اذا لم يكن الشخصص الذى تم تسليمه مواطن الطرف المتعاقد الطالب ولم يغادر اقليم هذا الطرف فى الشهر الذى يلى انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة ولا يشمل هذا الاجل المدة التى كان الشخص المسلم فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة اقليم الطرف المتعاقد الطالب لاسباب خارجة عن ادارته.

ج _ اذا غادر الشخص المسلم اقليم الطرف المتعاقد الطالب وعاد اليه من تلقاء نفسه.

المسادة 44

يعلم الطرف المتعاقد الطالب للتسليم الطرف المتعاقد الآخر المطلوب بنتيجة الاجراءات الجزائية المتبعة ضد المجرم المسلمِّم.

واذا حكم على المسلم فعلى الطالب أن يرفق هذا الاعلان بنسخة من القرار القضائي العائز على قوة الشي المحكوم فيه.

المسادة 45

I _ بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين يسمح أحدهما بالمرور عبر اقليمــه للاشخاص المسلئمين لكل منهما من دولـة أخـرى والطرف المتعاقد المطلوب غير ملزم بالسماح بالمرور في حالات التسليم التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية.

2 ـ يجب ايـــداع طلب السمـــاح بالمرور ومعالجته وفق أوضاع التسليم.

3 ـ يمنح الطرف المتمساقد المطلبوب عبر اقليمه حسب الطريقة التي تبدو له اليق.

المادة 46

يتحمل تكاليف التسليم والمرون الطرف المتعاقد الذى جرى ذلك فى اقليمه ماعدا مصاريف نقل المتهم التى يتحملها الطرف المتعاقد الطالب.

المسادة 47

عاقد الطالب يرسل الطالب يرسل الطالب المتعاقد المطلوب.

الاشياء التى يمكن أن تستعمل كوسائل اثبات فى الدعوى الجزائية وترسل أيضاء هذه الاشياء فى حالة عدم تسليم المجرم بسبب وفات أو اختفائه أو لظروف أخرى.

ب ـ الاشياء المحصل عليها حقيقـة بسبب المخالفة أو المستعملة في ارتكابها.

تدفع هذه الاشياء مقابل وصل.

2 - اذا كانت الاشياء المطلوبة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب فى دعوى جزائية يمكل الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها شريطة أن تعاد الى الطرف المتعاقد المطلوب فى أقرب وقت مكه.

3 ـ تبقى حقوق الطرف المتعاقد المطلوب أو حقوق الغير على تلك الاشياء محفوظ ق وتسلم الاشياء الخاضعة لمثل هذه الحقوق في أقرب وقت

ممكن بدون مصاريف الى الطرف المتعاقد المطلوب قصد اعادتها المحتملة الى اصحاب الحقوق وإذا وجد أصحاب الحقوق في اقليم الطرف المتعاقد الطالب ففي امكان هذا الطرف اعادتها اليهم مباشمين شريطة أن يوافق الطرف المتعاقد الآخر هلى ذلك.

4 - يتم تحويل المبالغ المالية أو تسليم الاموال وفقا لتشريع الطرف المتعاقد المطلوب.

المسادة 48

I ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر بافتتاح اجراءات جزائية وفق تشريعهما ضد مواطنيهما الذين اقترفوا باقليم الطرف المتعاقد الطالب جريمة من الممكن يقع التسليم من أجلها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

يرفق طلب الملاحقة الجزائية بوثيقة تتضمن المعلومات المتعلقة بالجريمة ووسائل الاثبات التي لدى الطرف المتعاقد والطالب.

3 ـ يقوم بارسال طلب القيام بملاحقة جزائية قبل الاخبار بالتهمة النائب العام لاحـــ الطرفيق المتعاقدين الى النائب العام للطرف الآخـر وبعد الاخبار بالتهمة يبلغ الطلب بواسطــة السلطات المركزية المعنية في المادة 6.

4 ـ يعلم الطرف المتماقد المطلوب الطرف المتعاقد الآخر بنتيجة الملاحقة الجزائية وعندما يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه نسخة منه.

المسادة 49

زيادة على الاسباب المبينة في أحكام المادة و مه هذه الاتقافية يمكن أن يرفض التعاون:

أ ـ اذا كان الفعل الذى طلب بسببه لا يعتبره
 تشريع الطرف المتعاقد المطلوب جريمة.

ب - اذا كانت الجريمية التى طلب بسببها لا تسمح بمقتضى هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين.

الباب السابع أحكام نهائية

المسادة 50

 على هذه الاتفاقية وسيشم تبادل وثائق التصديق ببراغ.

2 _ تصير هذه الاتفاقية نافذة المفهول بعد مضى ثلاثيج يوما على تبادل وثائق التصديق.

3 _ تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعساقدين نقض هذه الاتفاقية في شكل ابلاغ يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف المتعاقد الآخر على الاقل ستة أشهر مع قبل.

حرر في الجزائر بتاريخ 4 فبراير سنة 1981 في نسختين أصليتين كل منهما باللغسة العربية والتشيكية والفرنسية لكل منها قوة الثبوت وفي حالة الاختلاف في التاويل سيرجسع الى النص الفرنسي.

اثباتا لذلك وقع مفوضا الطسرفين على هذه الاتفاقية وختماها بخاتميهما.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الاشتراكيه التشيكوسلوفاكية الديمقراطية الشعبية السيد بوهوسلاف السيد باقى بوعلام خنياوبيك وزير العسدل وزير الشؤون الخارجية

مرسبوم رقم 82 ـ 445 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومسة جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية الموقع في 13 يوليو سنة 1981 بتيرانا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبنياء على الدستيور، لاسيميا المنادة 17 ـ 17 منسه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهدورية البانيا الشعبية الاشتراكية الموقع في 13 يوليو سنة 1981 بتيرانا،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهيبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمه ورية ألبانيا الشعبيسة الاشتراكية الموقع في 13 يوليو سنة 1981 بتيرانا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هيذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق ١١ ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمه ورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية، رغبة منهما في تعزيسز وتطوير العلاقات التجارية وروابط الصداقة التي تجمع بين البلديث على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة قد اتفقتا على مايلى:

المسادة الاولى

تتم التبادلات التجاريسة بين الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألباليا

الشعبية الاشتراكية طبقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وكذا القوانيم والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير السائرة المفعول في كلا البلديم.

المسادة 2

يصدر كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر خلال صلاحية هذا الاتفاق المنتوجات المذكورة في القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزء لا يتجزء منه.

ـ تدل القائمة «أ» على مسادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية.

- تدل القائمة دب، على صادرات جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولهاتين القائمتين طابع استدلالي لا تحديدي.

المسادة د

يتم تسليم البضائع فى اطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين الهيئات الجزائرية والالبانية المؤهلة لممارسة التجارة فى كل من البلدين.

المسادة 4

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ كل الاجراءات عملا بقوانينه وانظمت لتنفيذ تسليم البضائع المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ولهذا الغرض تمنح السلطات المختصة التابعة للطرفين الرخصص اللازمة لتصدير واستيراد المنتوجات المدرجة في القائمتين «أ» و «ب» من هذا الاتفاق.

المسادة 5

يشجع الطرفان المتعاقدان بير بلديهما تطوير تبادل المنتوجات غير المدرجة في القائمتير «أ» و «ب» المشدار اليها في المادة (2) مع هذا الاتفاق.

تمنح الهيئات التابعة للبلديم، قدر الامكان التسهيلات المتعلقة بمنسح رخسص التعسدير والاستيراد لهذه المنتوجات.

المسادة 6

سيتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات حتى يكون سعر المواد المسلمة من الجهتين في اطار هذا الاتفاق محددا على أساس الاسعار المعمول بها في الاسواق الدولية الرئيسية.

المسادة 7

تسدد المدفوعات المتعلقة بتنفيد العقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعمدلات القابلة للتحويل وذلك طبقا للقوانين المصرفية السارية المفعول في كلا البلديم.

المسادة 8

ان المنتوجات موضوع هذا الاتفساق ذات المنشأ أو الواردة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها الى طسرف ثالث الا بعد تسليم رخصة كتابية مسبقة من السلطة المختصة للبلد المصدر الاصلى.

المسادة و

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين بالتناوب في الجزائر وتيرانا بطلب من أحد الطرفين قصد:

_ السهر على حسم تطبيق هذا الاتفاق.

_ اتخاذ أو اقتراح كل اجراء من شأنـــه أن يطور العلاقات التجارية.

المسادة 10

يسمح كل طرف من الطرفين الدخول المؤقت للبضائع المذكورة أدناه معفاة من الحقوق والضرائب الجمركية وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في بلاده.

أ ـ عينات السلع ولوازم الاشهار الضرورية للبحث عن الطلبات والاشهار،

ب _ المواد والسلع المخصصية للاسواق والمعارض الدائمة والمؤقتة،

ج _ الغلافات الموسمــة والمستوردة قصد املائها وكذلك الغلافات التى تعتــوى على المواد المستوردة والتى ينبغى اعـادة استيرادها عند نهاية فترة يتفق عليها،

د_المواد المخصصة لتحقيق التجارب.

المسادة 11

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول عند انتهاء فترة صلاحيته بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيته والتى لم يتم تنفيداها وقت انقضائه.

المسادة 12

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ اشعار السلطات المختصة للبلدين عنيا الطريقة الدبلوماسية للتصديق عليه.

يبقى هذا الاتفاق سارى المفعرل حتى 31 ديسمبر سنة 1985 ويجدد تلقائيا لفترات جديدة لمدة سنة ما لم يخطر أحد الطرفيق الآخر كتابيا على رغبته في الغائه وذلك ثلاثة أشهر على الاقل قبل انقضائه.

المادة 13

يلغى هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاق التجارى المبرم فى 6 أبريل سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـة وحكومة الجمهورية الشعبية الإشتراكية الالبانية.

حرر فى تيرانا فى 13 يوليو سنة 1981 فى نسختين أصليتين، باللغات العربيسة والالبانية والفرنسية. تستوى النسختان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الالبانية الالبانية

محمد يعلى لدين مكسهى

القائمة «أ»

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نعو الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية

ت ـ فسفات منفض

2 _ فسفات مكلس

3 _ معدن العديد

4 - زئبـق

5 ــ منتوجات حديدية

6 _ توتھ (زنك)

7 - «زماك»

8 _ منتوجات الفليه،

و ـ منتوجات كيماوية

10 ــ دهون وبرنيق

| II _ مواد مفرقعـة |

12 _ أدويـة

13 _ أعشاب طبية (علاجية)

14 _ زيوت روحية

15 ـ جلود تركيبية (اسطناعية)

16 ـ كواغذ وأوراق

17 _ أكياس التغليف مع الكاغد

18 _ زيت المائدة

19 _ الكتود التلحيم

20 ــ منتوجات أخــرى.

القائمة «بٍ»

صادرات الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية نعو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

I _ معدن الكروم

2 _ كروم حديدى

3 - ce te our

4 _ معدن الصوا**ن**

5 _ رخام

6 _ فح__م

7 _ زفت طبیعی

8- زفت النفط السائل

و _ کبریت

10 - خيوط و أحبال كبيرة من النعاس

II _ اسمنت

12 _ أدوات من الزجاج

I3 _ أدوات منزليـة

14 _ خشب معاكس وتصفيح

I5 - مستخرجات العفص

16 _ خضر جافة

17 _ مكثف الطماطم

18 _ التبـــغ

I9 _ جلود الجدى الخام

20 _ أعشاب طبية (علاجية)

21 _ زیت روحیة

22 _ فواك جافة

23 _ فسائسل الكسرم

24 ـ منتوجات آخرى.

وايرلندا الشمالية من أجل تعساشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجسة عن استغسال الخدمات الجوية الدولية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومسة المملكسة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليسة من أجل تحاشى ازدواجية الضريبسة حول العائدات الناتجة عم استغلال الخدمات الجسوية الدولية، وينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفساق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة المملكة المتعدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تعاشى ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الغدمات الجوية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

رغبة منهما في تجنب ازدواجية الضريبة على العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية ،

مرسوم رقم 82 ـ 446 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 المواس 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة المملكة المتعدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تعاشى ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الغدمات الجوية الدولية الموقع في 27 مايو سنة 1981 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتعدة لبريطانيا العظمي

المادة الاولى من أجل تطبيق هذا الاتفاق:

أ) - تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

ب) - تعنى عبارة «استغلال في مجال النقل البوى الدولي» النشاط المهنى الغلمان البريد جوا للاشخاص أو العيوانات أو البضائع أو البريد بما في ذلك بيع تذاكر السفر والمستندات المماثلة عندما يمارس بين المطارات الواقعة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمطارات الواقعة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وذلك طبقا للاتفاق الجوى الجارى العمل به.

تعنى عبارة «مؤسسة النقل الجوى» الاشخاص المعنويين ذوى القانون الخاص أو العام للدولتين المتعاقدتين الذين يمارسون استغلالا في مجال الملاحة الدولية بواسطة طائرات يملكونها أو يستأجرونها.

ج) _ تعنى عبارة «السلطات المختصة» مدير مصلحة الضرائب بوزارة المالية فيما يتعلسق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو ممثله المفوض من جهة ومحافظى الضرائب المباشرة (كومشنرز أوف انلند رفنيو) أو ممثليهم المفوضين فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

المسادة 2

ينطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوى التالية:

أ) فيما يخص الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» أو أية شركة أخرى مفوضة لتحل محلها أو للعمل بنفس صفة الشركة المذكورة.

ب) فيما يخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤسسة النقل الجوى التى يوجد مقر ادارتها العقيقى فى المملكة المتحدة، والتى تستغل الخدمات الجوية المنتظمة الموجودة بيع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمفوضة بموجب الاتفاق الجوى المبرم بيع الدولتين المتعاقدتين.

المسادة 3

تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين باعفاء مؤسسة النقل الجوى المشار اليها في المادة أعلاه التابعة للدولتين المتعاقدتين الاخرى من الضرائب والرسوم حول العائدات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولى التالية:

أ) _ فيما يتعلق بالجمه_ورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية:

I - الفسرائب النوعية حسول الدخل أى الفسريبة المفروضة على الارباح الصناعيسة والتجارية (أ. ص. ت.)،

2 _ الرسم حول فوائض القيمة،

3 ـ الرسوم المقارنة بالضريبة النوعية على الدخل آى الرسم الخاص بالنشاط الصناعي والتجارى (ر.ن. ص.ت.).

ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:

I _ ضريبة الدخل،

2_ الضريبة الخاصة بالشركات،

3 _ الضريبة حول أرباح رأس المال.

المسادة 4

ينطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب التى قد تنشأ في المستقبل عندما تكون مماثلة أو مشابهة للضرائب المشار اليها أعلاه والتى تضاف اليها أو تحل محلها.

تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عند الحاجة التعديات التي تلعق بتشريعهما الجبائي.

المسادة 5

تتشاور السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين عند الضرورة لتحدد باتفاق مشترك وباجراء مفيد وسائل تطبيق الترتيبات المنصوص عليها أعلاه وكذلك كل التعديلات الملحقة بالاتفاق الحالى التى يعتبرها الطرفان ضرورية لهما.

المسادة 6

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيسة عند نهاية فترة ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وسينطبق على العائدات الناتجة عن استغلال الطائرات في مجال الملاحة الجوية الدولية ابتداء من أول جانفي 1976، يتم تبادل وثائق التصديق بلندن في أقرب وقت ممكن.

المسادة 7

يبقى هذا الاتفاق حين التنفيد لفترة غير محدودة غير أنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بانقاضه باخطار يكون سابقا لذلك بمدة ستة أشهر يقدم بالطريقة الدبلوماسية ليسرى مفعول هذا الانقاض في أول جانفي من السنة المقبلة ولينطبق على الرسوم والضرائب الخاصة لتلك الفترة.

اثباتا لذلك فان الموقعون أدناه والمفوضون لهذه الغاية قد وقعوا هذا الاتفساق المحرر من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية بحيث تكونان متساويتين في القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 27 مايو سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة المملكة المتعدة الجزائرية الديمقراطية لبريطانيا العظمي الشعبية وايرلندا الشمالية

سعد الدين بن ونيش بنجامين لاكى اسطراشان مدير أوروبا الغربية سفير المملكة المتعدة وأمريكا الشمالية بوزارة لبريطانيا العظمى الشؤون الغارجية وايرلندا الشمالية

مرسوم رقم 82 - 447 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندة، الموقع فى 19 يناير سنة 1982 بهلسنكى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادة III ـ 17 منـه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بين الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وجمهورية فنلندة، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بهلسنكى،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بيه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندة، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بهلسنكى، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية فنلندة الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندة الشعبية،

_ واعتبارا لمصلحتهما المشتركة في تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية والصناعية والعلمية والتقنية بيه البلديم،

قد اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

يجتهد الطرفان المتعاقدان لتشجيع وتعزيز وتنمية التعساون بيم هيئاتهما أو منظمساتهما الاقتصادية وبيم المؤسسات التابعة لكل مم البلديم في جميع مياديم الحياة الاقتصاديسة والصناعية والعلمية والتقنية والتجارية بما في ذلك قطاح الطاقة.

وتعقيقا لذلك ينبغى أن تــراعى جميــع الامكانيات المتاحة لهذا التعاون مع توجيه اهتمام خاص للمجالات المبينة في ملعق هذه الاتفاقية.

المسادة 2

يتيح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر في مجالات التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى أفضل معاملة تسمح بها القوانين والترتيبات السارى العمل بها في كل من البلدين مع مراعاة التزاماتهما الدولية.

المسادة 3

يعمل الطـــرفان المتعاقدان وفقا لاهداف وحاجيات التنمية الاقتصادية في بلديهما للمــدى البعيد على أن أن يتيحـا لهيئاتهما ومؤسساتهما ولمشاريعهما وبرامجهما أوفق الظروف للمشاركة في المشاريع الصناعية وغيرها من المشـاريع في البلديم، ولهذه الغاية ستشجـع الحكـومتان الاتصالات بيم منظمات التخطيط والهيئات والمؤسسات الاقتصادية لتمكينها من حسن الاطلاع على الاهداف والمشاريع الموضوعـة للمدى البعيد.

المسادة 4

وفقا للموضوع المنصوص عليه في المادة الاولى سيعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط وتسيير التعاون بينهما عن طريق الاتفاقيات الخاصة بين الهيئات والمنظمات الاقتصادية ومؤسسات البلدين مع احترام قوانين وترتيبات البلدين.

المسادة 5

تنشأ لجنة مختلطية للتعياون الاقتصادى والمناعى والعلمي والتقني.

وستعين كل من العكومتين الرئيسين وأعضاء اللجنة المختلطة.

تجتمع اللجنة المختلطة بطلب أحد الطرفيق المتعاقدين بالتناوب بالجزائر وبفنلندة.

بامكان اللجنة المختلطة أن تنشىء «مجموعات عمل للمسائل الخاصة» ورغبة فى تشجيع وترقية جميع أشكال التعاون للفائدة المشتركة بين البلديم تقترح اللجنة عند العاجسة توصيات ومشاريسع ملائمة على حكومتى البلديم.

المسادة 6

أهم غاية للجنة هى أن تعرص على تنفيذ هذا الاتفاق وأن تدرس المجالات التى ينبغى أن تعزز وتوسع فيها العلاقات الاقتصادية والصناعية والعلمية والتقنية بين الجزائر وفنلندة وأن تشجع المبادلات بينهما، وتتمثل هذه المبادلات الخاصة

أ_ التعاون لدراسة وانجاز مشاريع من شانها أن تعين على التقدم الاقتصادى والاجتماعى في البلدين، وخاصة بنقل المعلومات التقنية بينهما.

ب _ تبادل الخبــراء والمدرسين التقنيين والفنيين والمتدربين.

ج _ تبادل المعلومات والمنشورات والوثائق ذات الصبغة العلمية والتقنية.

د التكسوية المهنى والتقنى للتقنيية والاطارات فى المؤسسات المتخصصة فى البلدية. وللجنة أن تراجع فى كل مناسبة تراها ملائمة ملحق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالقطاعات التى تشتمل على أهمية خاصة للتعاون بين البلدية.

المسادة 7

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد 30 يوما من اشعار الطرفين المتعساقدين احدهما للآخس بانجاز الاجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

ويبقى الاتفاق نافذا مدة خمس سنوات ويمدد بعدها تلقائيا فى كل سنة الا اذا نقضه أحد الطرفيه باخبار سالف ستة أشهر على الاقل.

لا يمكن لابرام هذه الاتفاقية ولا لنقضها أى تأثير على الاتفاقيات والمقود المبرمة بين سلطات البلدين أو هيئاتهما ومنظماتهما الاقتصادية وجمعياتهما ومؤسساتهما أو أية أطراف أخرى في الدولتين.

حرر فى هلسنكى بتاريخ 19 يناير سنة 1982، فى ثلاث نسخ باللغة العربية والفنلندية والفرنسية تستوى النصوص الثلاثة فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية فنلندة الشعبية الشعبيت الشعبيت السعو ريكولا على أبوزار وزير التجارة الخارجية كاتب الدولة للتجارة الخارجية الخارجية

ملحـــق

ميادين التعاون

- التغطيط الجهوى والعضرى، - تخطيط لصالح الصحية العمومية بما في ذلك المستشفيات،

- تخطيط المنشآت الهيكلية بما في ذلك المياه، والكهرباء والنقل،

_ الحراجة والبستنة بما في ذلك غرس الغابات والكروم والخضر، المساهمة في مشروع «السد الاخضر»،

- الصناعات الخاصة بالغابات التى تتضمه الاجراء الميكانيكى للخشب، صناعة عجين الاوراق بما فى ذلك انتاج الابواب والنوافذ،
- التكنولوجيا والتغطيط الغاص بالبناء ومواد البناء بما في ذلك الاسمنت المسلح وصناعة قطع المنازل الجاهزة،
- المسناعة الحديدية والتركيب الميكانيكي بما في ذلك المسناعة الالكتروتقنية،
- _ الماكنات والعتاد الخاص بصناعــة الاوراق والسالولوز والورق المقوى،
 - الآلات والعتاد الخاص بورشات النشوء
 - _ الآلات الخاصة بالغابات والفلاحة،
 - ـ آلات العتاد الخاص بمعامل الجبن والالبان،
 - _ مصانع المصباح الكهربائي،
 - _ أحبال هاتفيـة،
 - _ مصانع البطاريات،
 - _ مصانع الآلات الخاصة بالانارة الصناعية،
 - _ المحولات الكبرى،
 - ... بناء السفه،
 - _ العتاد الخاص بالموانيء،
 - _ ماكنات التلحيم،
 - _ ماكنات ربط شبكات المسيد،
 - _ بناء العمارات،
 - _ تجهين ماكنات للاشغال الممومية،
 - _ المتاد الخاص بشاحنات النقل،
 - _ تأثيث العمارات العمومية،
 - _ الصناعة المنجمية والحديدية،

_ حماية المحيط المشتملية على «المعرفية والتجهيزات،

- تقنية التثليج للمسناعة الغدائية،

_ تجهيزات الارمساد الجوىء

_ تقنية انتاج المتفجرات،

_ صيانة الصناعة المذكورة أعلاه.

مرسوم رقم 82 ـ 448 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية، الموقسع في 3 يونيو سنة 1981 ببرازيلية.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستسور، لاسيما المادة III ـ 17 منــه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بير حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، الموقع في 3 يونيو سنة 1981 ببرازيلية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بير حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية، الموقع في 3 يونيو سنة 1981 ببرازيلية، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمين سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية، المسميتين أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- انطلاقا مع رغبتهما في تنمية العلاقات التجارية المباشرة بين بلديهما على أساس من التوازن والمصلحة المشتركة،

> قد اتفقتا على الاحكام الآتية: المسادة الاولى

يتمهد الطرفان المتعاقدان على ترقية التنمية المتوازنة لمبادلاتهما التجارية ويتبنان، في اطار القوانين والانظمة السارية المفعول في بلديهما، كل الاجراءات الضرورية قصد توسيع وتنويسع مبادلاتهما الى اعلى مستوى ممكن وذلك استجابة لاهدافهما التنموية.

المسادة 2

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض أفضل المعاملة الممكنة بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية وكل الضرائب الاخرى التي لها نفس الاثر، وكذلك بالنسبة للانظمة والشكليات والاجراءات الخاصة باستيراد وتصدير المنتوجات والسلع من أحد البلدين الى البلد الأخسر، وذلك دون تضرر من جراء تعهداتهما الهادفة الى تنمية تجارتهما في اطار تعزيز التعـاون بين البلدان النامية.

المسادة 3

تتم المبادلات التجاريسة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرازيل الاتعادية طبقا لاحكام هذا الاتفاق وتخضع للقوانين والانظمة السارية المفعول والتي تحكم تجارة الاستيسراد والتمسسدير في كل من البلديرة.

المسادة 4

لا يمكن اعادة تصدين المنتوجات ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بناء على رخصة خطية تمنحها السلطات المختصة في البلد المصدن الاصلى،

المسادة 5

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدين البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الحقوق الجمركية وذلك في نطباق القوانين والانظمة السارية المفعول بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين:

- أ) ـ عينات البضائع وأدوات الاشهان المعدة لتقديم الطلبيات والترويج والتي لا يجوز أن تكون موضوع بيع.
- ب) أشياء وبضائع معدة للعرض في الاسواق والمعارض الدولية التى تقام على اقليسم أحسد الطرفية المتعاقدية.
- ج) المنتوجات والسلع المستوردة في نطاق الاستيراد المؤقت.

المادة 6

يتم استيراد وتصدين البضائع مع بلد أحد الطرفيع المتعاقديع الى الآخر على أساس عقود تبرم بيع أشخاص طبيعييع ومعنوييع جزائرييع مؤهليع لممارسة التجارة الخارجية في الجزائر، وبيع أشخاص طبيعييع ومعنوييع مؤهليع لممارسة التجارة الخارجية في البرازيل.

المسادة ح

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية موضوع هذا الاتفاق بالعملات القابلية للتحويل، وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

المسادة 8

من أجل تنمية التجارة بين البلدين، يمنع الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعضين كل التسهيلات الممكنة لتنظيم الاسدواق والمعارض الدولية، وذلك في نطاق قوانينهما وأنظمتهما على التوالي.

المسادة و

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلــومات المفيدة لانجاز المبادلات التجارية بين البلدين.

المسادة 10

يتشاور الطرفان المتعاقدان كل مادعت الضرورة، وذلك قصد تحسيم التجارة بيم البلديم والسماح بتطبيق هذا الاتفاق في أحسم الشروط.

المسادة 11

I ـ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف الآخر باكتمال الاجراءات التى يشترطها دستوره لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ الذى يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ الاشعار الاخير.

2 ـ يصح هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد ضمنيا لفترات اضافية ذات سنة واحدة وذلك مالم يخطر أحد الطرفيق المتعاقدية الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل به باشعار قبل تسعين (90) يوما من تاريخ انتهائه.

حرر ببرازيلية في 3 جوان 1981، في ثلاث نسخ أصلية، باللغة العربية، والبرتغالية والفرنسية، ولكل من النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية البرازيل الاتعادية الشعبية داميرو اليزيو غيريرو محمد يعلى وزير العلاقات الخارجية وزير المالية